ع ٣٦٧

حاشية على شرح الرسالة

[illegible]

[illegible]

IMPERIAL LIBRARY
22 DEC 04

بسم الله الرحمن الرحيم

IMPERIAL LIBRARY

قال المصنف رحمه الله الحمد لله اعلم ان شارح الحرز سلمه الملك العزيز بعدما تيمن بالتسمية اتى بحمد الله صح
سبحانه دون ما اتى به المصنف انما هو لنعمة حمده ان كتابه هذا مختصر حيث انه كتبه ليس كتب السلف
رحمهم الله حتى اتى به على سننهم او لبيان ان حديث التسمية والتحميد ليس حديثين كما هو المشهور
بل هو حديث واحد الا انه يشك فيه الراوي كما ثبت عند ارباب الحديث وبايراد التسمية
وحدها اتى بظاهر الامر بذلك الحديث بخلاف ما اتى اليه او اكتفى بما ذكره المصنف على حمد ان
شرحه لكنه ممزوجا مع المتن كتابا واحدا قوله حمد الله تعالى حمدا تنبيها على الوجوب او قربه
تعالى فيما لما كان الحمد ظاهر الرجال ولا يليق الحصر تحصيلا او رد في مقام التاني كما ترى غيب
الخطاب والتقديم اللذين عدل المصنف عن دأب السلف الصالح ونوع تقديم ما حقه التأخير وبدا الكاف
الخطاب لتعدده على التقديم او التقدم على الكلام ثم المراد بالقرب معناه المجازي لتعاليه تعالى عن الزمان
والمكان وهو العلم بالاحوال الوجوب والحذاقة اللازم وذلك يطلق في تفسير ما في قوله تعالى كما
يطلق في قوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد انتهى كما في الكشاف من قوله نحن اقرب اليه مجاز
والمراد علمه منه وخبر الله راجع لنا الا ان بعد الوريد مثلث في فرط القرب والحبل العرق والوريد
عرق العنق الا انهما جانبية لو بمنزلة كما في خيل الحاكي في هذا الكلام فان قلت التنبيه هو الماء
ما العقل على الخاطب المخاطب منها لا يتصور منه الصحة قلت المراد المخاطب العام من الشارح

٢

لكن من الله وهو بحث في هذا اولى وفائدة التنبيه بتعظيم ربان الحمد واقع على وجه الكمال
كما قال النبي عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان الحمد اللائق بجلاله مدان يلاحظ
المحمود اذا كان تقديم الحمد واهتمامه بها بالكسر التي منه بالفتح لضرورة المحمود لانه الصالح لعمل الحامد
والكلام من غير ضرورة تحمل على الاكساب وجه للاول ان الحمد في انشاء الحمد يدل حمده
والقصد انه عند ملاحظة المنعم المحمود حاضرا وهذا بعينه مشرح المصدر الصدر وما الصدر من
انشراح الصدر احسن والسب واما الوجه بان الحمد بالوجه للاول هو حمد على وجه الاحسان وهو يوما
فليس بحمد او لا احسان لا يتعدى ولذا ولنه الملاحظة قوله وكيف ان منزل الحج فيه ان حمده تعالى
يحقق بقوله الحمد لله لا بالحمد فقط ولاحظ المحمود حاضرا وهذا المقسم عليه ان على حمده تعالى
كما يفهم من قوله تم حمده والقصد المخاطب انما يستدعي ذلك كان المتكلم اراد الخطاب ليلاحظ الحي
حاضرا وهذا اولى لا ان الكلام الخطابي عليه فلم طرح الاول وهو تقديم قوله على الحمد تامل
قوله وان كان المقام لكونه مقام الحمد يصح تقديمه اعني الا ذلك بل على ان الله هو تقديم تنبيه
قوله على الحمد مع تحقق ما يقتضي العكس هو المقام وهو انتهى ربان بحسب تقديم لكنه اقوى حكمة
لعدم الحمد وذلك لان تحرم القصد المكمل للاوساط صيرورة الحمد على ما ينبغي وتحرم القصد الثانية
من الاهتمام في تقديم الحمد الاهاك تقول قوله وان يكون للتاكيد للا اختصاص المستفاد نكتة
اللام اما لام التعليل من متعلقاتها مع تركيبها فيما تحته في قوله والشرف ليس لذلك وجه ما قوله الحلقه
او لعدم الحواله في سقوط التعظيم والشرف والمراد كلمة اللام هي الجارة فانها معناها الاختصاص
ولام التولق لا يفيد الاختصاص وما لم يحسب اصله الحصر المخصوص في قولهم الكرم في العرب لا يدل على انا فادتنا
للاختصاص او هو معلوم من كلية الحكم لكن في اللام للاستغراق عن ان اللام في هذا القول للاستغراق
ولام الحمد للجنس يكونه منها للحقيقة والتوسع على ارادة [illegible] معانيها مفقودة هنا وما قالوا

[illegible marginal note]

من اختصاص كون تمامية الحمد لله كذا ق انما هو على تقدير قيام القرينة قوله او تقديم الخبر الظرف يفيد للاختصاص
انما جيء للاختصاص المستفاد من التقديم تأكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام تأخير التقديم
عن الحمد المؤخر عن اللام فذلك لتقدم الموصوف على الصفة والجر والمجرور وقبل ان اللام فيفيد
اختصاص الحمد [illegible] والتقديم لو كان للاختصاص فيهما لافاد اختصاصه بنحو المسند [illegible]
فلم يصح انه الحمد قال المحقق والنعمة بكسر الميم نعمت دادن وبيان كردن نيكويى خويش بر كسى كان في
الفعل او الجزء من المعطوف والمعطوف عليه [illegible] لعنا على امره كي
يتوجه ثم لعله اورد هنا في اسماء الحمد كما اورد هنا مدون هذا الفن [illegible] في اسماء الحمد القرآن
اشارة الى [illegible] البحث المحتاج اليها لكل محتاج [illegible] في ذلك لان ايراد ما هنا
انكار بان المنعم الوهاب لا [illegible] له ولا يوصف في تلك النعمة غير متميزة وبان الحمد لا يليق في
جواب الشكر على تلك النعمة قوله من حيث عليه ان المصدر فرح عليه لانه مشتق منه حتى يفرع للانسان
بمذهب المرجوح كما توهم قوله مدفوع بان المنعم عليه اه وايضا بان المنعم عليه هو فرح له
صفات او المنعم بالصدقات والبار [illegible] بربح الصدقة على انه لما كان يكفي عطف التفسير في الا
على المنعم فبذلك الحكم [illegible] لكل واحد منهما فرد فردا اعلم ان الشارح
في هذا الجواب اراد بالمنعم المذكورة في [illegible] احسان المنعم عليه كما يقوم [illegible] واردت انا منون
منك وايضا الخطاب مخصوص بمراده تعالى حتى العبارة ان ايقال الخطاب غير شامله لتوكيد
لكشف ذلك الجزء المتبوع في الاختصاص في احمد الله للانه اراد بذلك ان ينظر للمقصود الخطاب
على وجه [illegible] اعلم ان الجواب الاول لتحرير المدعى [illegible] يتوهم الموهم [illegible] بهذا الجواب [illegible]
بما يتوضح الموضع مع استلزام الالتفات لكان التقديم والتأخير [illegible] فليرد ما قيل من ان هذا
الجواب [illegible] عليه الشيخ في الاول كما حكى في التقديم والتأخير السبب قوله ويدل عليه [illegible]

ويدل عليه قوله تعالى ذلكم الذي اراه والالتفات تنبيه على تفادح عن الصدق وعدم احتمال الخطاب
على المتكلم واعلم ان للكتب ومخلصه اقتداره تعالى على المعيد على العباد وذلك لا ينافي كونه تعالى منعما
بالمسند اليه لصحة الاقتدار على المنع فرغ الامتنان به فلم يدل على الاختصاص بالخطاب مع الالتفات
قد يتجه في بعض النسخ وابدل عنها جزء الامتنان انه افرد هو بل الذي انعم عليكم قوله
قبيل المذموم الجزم لوضيح لا اسم الفتح فيه ان ذلك يمنع الشبهة لو قرر بان المنعم منعه والمنع
مذموم فلا يجد بها الكفر لا الجسم مادة الشبهة او لو قرر بان المنعم منعه والمنع ولو فرض ممكن لانه ليس
يحمل للحمد به فلا يمنع الشبهة للانه اشار بذلك تصويره بما يدل على الضعف فتعلم فمن قال المنعم
على ذلك الصلوة انما اراد بالنبي مساجد اهل السلام لعلمه للكلمة او لانه اراد المطلق على الكامل
قوله والمادة للاختصاص فيه قد سبق ان تقديم الخبر لغا لحمد اختصاص المسند اليه به والنبي لم يجز
على ان للاختصاص بها خلاف ذات سائر المصنفين كما اختار المقيم فيما سيجي قوله من بعض
الكمالات السالفة انما هو التوسيط والتخفيف ولا يلزم منه كذلك توقف قوله تعالى على الشانية للمعاني
منه وبيان التوسيط للكمال السيدي في ترك نحو الحكمة سابقا وذلك نبيه ذات البحث سبحانه
وتعالى على الشان والحال قوله ولو اراد فالكل لو قال ولو اراد فالكل للنبي عليهم السلام تا له
عليهم الرضوان كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذ دأبهم انه اراد فيهم عليهم التحية
والسلام قال الكل اذا قلت الكلام قد اورد بالخطاب الى غيره تعالى بعد ان شرع الخطاب الى
تعالى ليس لسياق الكلام على نهج واحد مع ظهور المقصود قوله تام ضرورة ذلك لان الكلام انها عبارة
عن المدعى ويدل عليه ذكره قبيل الكمال بالاولوية في صدر المحافظة والتفات قوله ولا يمنع الشك والكد
الذي نزاعا على ما تحققه انشاء الله تعالى والا فانه ذلك لعظم العلامات الى التي قد والذي وقيل
قد يكون مدعيا في العلوم وهو كثير في الكتب والمراد بالمدعي هنا في تعريف المقابل الحكم بنسبة تركيبه

لا بسبب بالدليل ما وقع للشارح بقوله وهو ما لم يصح نقيضه آه هو المدعى للاعلم ما يحتاج الى الدليل
بالكسر ام و سلك طريق وما قبله من ان الكلام معه منقول مجرد ان كان او مركب عن علم او بالا
استنباط او مر بالدليل المقصود الى المنقول والمدعى والمنقول للتحرير في الجزئية كما حصر اهل قوله
فيطلب منك الصحة ان لم يعلم طلب الصحة والتصحيح فيما يحاط في نقل او صحاح كرره باصلا اما حقق غير بعض
للادعاء اللفعال الشرطية ولذا اصطلح الشارح بقوله ان لم يكن معلوما للطالب وتحرير قوله منك تعاير
انا السند مقام ما ان يحاجه والمناظرة فان جاز ان يطلب الطالب الصحة بعموم موضع يحدث منه وذلك
طريقه لم يطلع الطالب على شرح مورد الحكم هذا او اعترض على الشارح بان فان صح على الحاجة الكلام
ان يطلب الصحة من المدعى وذلك الطالب ما ان يوجه الى موضع يحدث منه او بان يطلب منك الصحة
بعد دعوى ان طلب الصحة الى اصل المدعى فلا يسع ان يعدد كلامه يطلب منك الصحة انتهى كلامه على
انه حمل فعل الطالب مسالك على فاصاح الى بعد يرد الكلام اليها قوله لان توجه الطالب القصود
المقصود ظاهره لوم المناظرة وهو المعطوف بالتصريح الى سلب فبعث بين الشيء اظهار اللفظ
[illegible]
واما علمها فهو منه للطالب العاقل بل الا يعلم الصحة فرعه او عالم والطالب العالم ما آه اذا ادعى العاقل
كذلك محصل ان الطالب حين يطلب علمه بعد يعد طهور حمله الحاد اللصوصيات ولذلك احد بالمدعى
حال المطلوب اذ مدعاه بعد يوجب بعد جملة السند للواقع قد نقل اذ هو المقصود على الكل فقال الحمد لله
كلي الصدق بالالفاظ ولكن بعضها الا دعوى لما الصدق اصلا لكن اول الشرطيات فلا يكون الموالف
مالي ومحك للاطلاق ومدعاها لان اوالي صفهم الجهة بيان سبع الرد فقلنا هذا اذا كان ان يجوز
جوهر اذا الكلام وورد اجود ما وهو كذلك فيكون باصلا او مدعاها كل يجوز ان يكون قوله
كذلك جوابا ورد اوتحصيل الكلام اذ لم يكن الكلام لمسلم طلب الصحة على المدعى كذلك
باصلا وطلب الدليل على قوله كونه مدعاها او جوابا مقصودا من المقصود ان لا يكون سببا لشيء الرد

[illegible]

٥

لشيخ الرد بدمرح للطور و مدعى مالواو او الوصل ولعدا اللس والال اى اذكلها او لم الواو

و بيان سد الزمر المحدود والشان الى صفه ثم اتتم الادراك عطف على محمولى على ماليك تحصلس

و المعدوم ليس بمحصور قوله و هو ما لصدكت لاثبات الحكم ما الدلالة او ما السبه عدا لم الصدق

بالعاقص السعط حماح والمعى اى وهى لس الملك مع وفهم من ان السسه لا وال الحكم

للامات الحكم للالال لعاى عموم المحى رح الاصاب لوسره وكا التنبيه قوله او الدليل

هو المركب من مقدمات اه وكر الشيخ مقدمات و هو شهور من قبل الشيخ للطور و رد و نكس

المركب الاستواء على حامه السوال واما الطلاق للجمع على ما هو الواحد فشايع في السوال

ثم اعترض علله بان المعدوم ان عوب لفظه حملت جزء فيكس كان لوال بالاخص والاعم ثبت

لعصه حملت حمد من حمل الدور و كر ان الحاد حقه فان قال الشيخ الرئيس في الاشارات

المعدوم نصهم حملت حمد فكان احجم واورده للسند قدس سره في بعض مصنفاته و انه

ما قصد السو لهاك المرض هو ذلك فعدره للاعتراض اما كون على ما مدا كون ذلك السوال للمعدوم

على اصطلاح المدهبي و هو خلاف نص الامام كلها اورده ذلك القول على علاء الادراك

و هو لا له للكرام ادبهم لا الصحيح ان يكون السوال للمعدوم على اصطلاح المدهبي وان الاصطلاح

ذلك العول هو الرد بدر حمه الله لا الصحيح ان يكون لوال بل الط ان يكون ساكنا لى الطلى علم

المعدوم من الافراد على سبيل التشكيك هذا و الا وجه ان يكون الدليل الصحيح اوال اطل هو لا

اللازم بوجوه الى سد قوله و لا بد ان لا حصد هنا الا في هذا الموضع والا كد حدود ما مر قوله

مطلقين لا لملوكها الناظر من حيث اه فيما طلال عوض الطلبات الصوادت مدره و حسل ما مر تعيينه

بعد ذكر حد المؤلف قوله و هذا السوال اولى من لوال المشهور اعلم ان ذلك ينظر الى ان

الموقوف التواب و ليس كذلك اذ الموقوف و هذا التوقف ما هو اعم من الدليل الصحيح

[illegible]

والكسد وفي السؤال المشهور هو الدليل الصحيح القطعي لمن علم للامان وفي هذا الاستدلال بهذا
السؤال الا الدليل المطلع والسؤال المشهور ساد لم والدليل الكلامي الثاني وهو الذي حكي
الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم غلط حرن كالعالم فانه دليل على وجود الصانع لكن يستدل بها
على المدلول كسؤال القصة فانه يستدل القصة المعقول والملفوظ لكلكروه نداء لعوالب
الدليل المسطور ان يراد بالموصل المذكور هو المركب او المعهود لسؤال الدلالة الكلامي ان ير
من الموصل المعقود وفي قوله العلم من المعلم بالحالة قوله رو الى كسه للبيه يرد عليه ظاهر الدم
من حال المعلوم حاف المكروهات بالسم الالوان من السم وامرنج حمد الكمال الى السم
للاساع ولا يرد شي منها على السؤال للاول ذكرناه السم والثاني يرد عليه ظاهر الدم من حال
من القصة الواحدة المستلزمة لعصمة اخرى والمقادل المعروفة في الحدس والمبادل المرموزة ففيها
فيكتسب بها والدوال للاراي واما في ظاهر العدم ما ذكر عليه حصر الكثر لوحي العلم
التصديقي ومن اللدوع مخاوفه النظر كما صرح لا يرد عليه شي فيها واما اللازم في الدليل
المذكورة فانما هو يفيد العلم بالاساع وبهذا التقرير كافي صدق السؤال لخروجه المطلوب الى حمر
فان الكل ىدو والمنع المعلوم واللازم للاحتياز اهتدى وهم تنوع من سائلها ان المنع
سوص على المعلوم المدعى فلا الحكم بذكر حمالة فيما تاما من التفصيل اسلم الثبوت ففيه وان المنع
المسطور كما يوهم يكلمع انه يعود الكراحى الحكم متحد او الثبوت وهو معلوم كما منها ان من غار
المكان يكون ادرمحداه فالمسور ما ام الملح الثبوت اصلا للاحتى ما الا لا يمنع الثبوت
من صح اجوالهم الاحال كونه يختار ان المستفي ممنوع داما انه لا يمنع الثبوت شي من احوالهم
الاحال كونه يختار انه للاستعلامي اي لكان ما جاوز الوجد الان كما لا الا ان حلا را لكن في المسبب
القصد العوالي في وفيه ما يعد الكلي لا يكون حرلقصه لالكما هو المختار صلا على المحل ولعله اختيار

ويحتمل ايضا ان الوهم على الوجه اصالة لتوجه على المذكورين ولاعتبارين ايضا ووجه التعليل
والاستدلال على المذكورين هو كون التعليل مجازا ان يعده الجهد وانما هذا المنع هو الى
عدم الصحيح ذاته تعلم ان المعلل هو القول بان المعنى واصح الوضوح على مذهب الشارح
في مذهب مطلقه ره مثلا وهو المدعى والتصحيح ولهذا عليه كقول الشارح لان ذلك في كتب
المذكور وهو مذكور في مذهبه في المقدمة اما ذكر ذلك في المقدمة هو قول منع المدعى اما لرجع
مقدمة ودليله هذا اذا كان التعليل في جانب المدعي واما اذا كان في اثبات الدليل فهو
مقدمة من مقدمة صحة الدليل عليه فالمنع هو منع مقدمة من ان يجاوز عنه ومن هنا قال الشارح
للاداب المسعودي ان المنع على التعليل نفسه هو منع مقدمة ان تعلل لا الا ان حسن قال
كذا او اما ما هو هذا الوجه لقول الشارح في الاداب المسعودي لظاهر ان يكون محل المنع طلب
الدليل على المقدمة على مسلم عنده مجرد منع ودلالة الدليل الغير قوله اذ المنع [illegible] اي لا
اي تبيين للحصر حقيقة لاحتياج الى بيان وليس المراد من المعنى معناه الاصطلاحي وليس بعد
الكلام لا المنع النقلي والمدعى الا منعا مجازا او منعا مجازيا كما يفهم من كلام الشارح
انه لا معنى للاستدلال اصل للقطع بان معنى المسئلة المستدل سنه ورائه على [illegible] ان الى هذا
المعنى صحة اللفظ لا المعنى ولا دلالة للمنسوب الدليل على المنسوب باحدى الدلالات الثلث ولا دلالة الدليل
غير ظاهرة الا على جانب مسلك الحصر كما صرح به الشارح فان المقدمة طلب الدليل على مقدمة
ما فيكون من الاول على المقدمة من غير احتياج الى ضم الدليل لان اعتبار الدليل فيه مفهوما
ليس من افرادها الا [illegible] موضوع بان المقدمة انما يعان ببعضها الغير خلاف المقصود [illegible]
المعرفها [illegible] يعلم اعتبار الدليل في مفهومها فلا بد من الاضافة لحصول المنع المقصود
قوله والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه لكن حول المقدمة جزء الخ

الدليل وفيما عرفها بما هو اعم علما بالبديهي فلا بد ان يقع سعي كما سنه قوله وان كان ظاهر
العبارة توهم ذلك يعني اي الدليل وذلك اذا كان اللام للعهد واما اذا كان
للجنس فلا توهم ولكن هو ظاهر اللام لكلام المعاني حصصه ولكن اريد بما في المؤلف والمراد م
المصدر الظاهر سنه الجنس قوله في الحاشية لانه يمكن حملها على المعنى المذكور اي على وفقه كان
هو اعم عملا على اللفظ وحملا على المحل الى غير ذلك وليس معناه يمكن استيعابها بالمعنى المذكور
ما ان اريد بها اراه كما توهم قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة
الدليل قبيل لا يبعد فيه هذا التوقف بذكر حيثية وهي من حيث هو كذلك لان المقدمة
قد يكون مدعى وبهذا استغني عنه لا التعقد يتوقف المدعي طلبه حتى لا يصدق على طلب الدليل على
هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل قلنا قيد الحيثية معتبرة في تعريف الاصطلاحات
هو موجود كما صرح المحقق الرازي قدس سره ولا احتياج لذكرها في نوع تقيد اللازم وبهذا
لا يتغير كان تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة من حيث هو كذلك فلا يصدق على طلب الدليل
على مدعى هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل والتقييد في تعريف المقدمة بالحيثية واجب
للاستغناء عن تقييد تعريف المنع بالحيثية اذ الى حد عن تعريف المنع هو المقدمة فتعين التوقف
ولقيد المؤلف لا الوجه لتقيد المنع اذا كان مطلقا وكذا الكلام لا الوجه للكلام اذا كان مقيدا
ثم قيد وعلى سع ان الحق في هذا الكلام ان المؤلف الموجود على هذا الوجه لو حدث ان ست
اللازم لو لوحظ الدلالة على ما حصره يكون ممنوعا وفي كثير ما شاع منع المنع ذلك مشكل
كما شاع الدلالة ولكن الصغرى والكبرى فان قد صح من الجواز الا ان يكون الصحة موقوفة
على اندراج الصغرى للاصغر للاوسط وكونها جزء للاصغر لو ان مع ذلك للاندراج
واللازم الموقوف على لا الوجه الا يكون هو موقوفا عليه واما التحقيق دون خط العبادي ...

٦

بان حط العناد على ان مجرد منع ما يتوقف عليه صحة الدلالة قطع فلو كان مخصوصا لبطلت الدليل
على المقدمة بواردة لكن على حصر وظهوره ان كلي في المنع والنقض والمعارضة فلو الاولى ان لعقيب
لورود ما يتوقف عليه صحة الدلالة او الا ما يرد بذلك الوجه في الترديد على ان غير المقصود يوهم ان
المورد هو المدعي ما يطلب الدليل عليه وصحة الدلالة عبارة عن ان الدلالة صحيح فهو قصد وحاصلة التشكيك
في ان قصد موقوف على القصد والطلب لو قصد قصدا على قصد لو قصد تحت القصد وطبق الاوضح
ورسائح الدلالة في اصلاح عبارة ان على صحة صورته والحاصل القصور ولكلية الكبرى ثم الاطرحية
الصور لحصول القصد وفي القصد ويلائم ثم الطرد التصديق بها والتصديق لصحة الدليل
المقصود بالشكل الاول مثلا واو وصورته موقوف على التصديق لصحة صورته وعلى التصديق
بشرائطه الموجه المنتج وعلى الاول لو وقف العلم بالكل على العلم بالجزء وبذلك طاح عدم ورود
منع انتاج الدلالة وصحة الحالات الصورية وكلية الكبرى على حد وطبعه السائل في المنع والنقض
والمعارضة فلا يكون حصر المورد ما يتوقف عليه صحة الدلالة والا لكن يرد ما اورد قوله في الحاشية
وانما قلنا على ما قيل لانه لعله هذا الورود على المحقق الركيق قدس سره من اهل الاصطلاح بين
اذ المورد بمعنى نقص حقيقة صورة عكس هو حجة كما قال الشيخ الرئيس في الاشارات انما
يعتبر في مباحث العكس ولا مستحضا هذا والقائل يرد عليه قدس سره انه يحمل حصر كلام السائل
في المنع والنقض والمعارضة منع ما يتوقف عليه صحة الدليل من الاحوال التي رد عنه قوله ان لم يكن
في النقل دليل الرد السابق لا يكون المنقول دليلا منع المدعي او يرد بنحو ان كان منقولا
ولا منقود فقد منه قوله والحكم دال ذكره بعد قدم تحقيق العدم حتى الترديد لظهور المتقدم منه
ولظهور السابق من تحقيق الوجود الذي الماذكره لعطف منه لئلا يتبادر الوهم الى خلاف المقصود هو ذكر
٦ الدليل مطلق فيرد انما هو على ما ظاهره الحكاية ثم صرح ان الظاهر هو النقض لا الدليل والا فلا يصح قوله

انما هو على طريق الحكاية اه ولا معنى للاضراب في قوله بل هذا ليس ولولا كما ادعاه ما [illegible] مرجع
الضمير في قوله ص منع ايضا هو العود الا الى الدليل بل يرد عليه احتمال [illegible] وعدم [illegible] الجميع [illegible]
الدليل الى لا يرد على دليل كان مجرد [illegible] مقدمات منقولة [illegible] ذلك ليس كذلك [illegible] و
نحو ورود المنع على دليل كذلك [illegible] دليلا مالم يسلم الا ان قيل [illegible] مالم [illegible] من حيث انه ليس
علم صحة النقل [illegible] ان النقل [illegible] المنقول وذلك محال الا بان [illegible] قبل فمنع
النقل [illegible] طلب تصحيحه او صحته قوله وانما قيل ان اتزم صحة سلطان الدليل المنقول [illegible] لكن الاستدلال
اذ هو لا يكون الا بالنظر وهو مفقود فيها قوله فيوجه عليه ما يتوجه عليه عود الضمير اما الى الناقل
او الى الناقل او الى المستدل او الى الدليل والجواب يتوجه عليه ما [illegible] ان يتوجه عليه [illegible]
عود للاول الى الناقل او الناقل و [illegible] الى الدليل او الى المستدل قوله هذا هو الكلام في [illegible]
الدليل اه فان تقدير الكلام والدليل [illegible] لازم من النقل المجموع او الاول من النقل [illegible] مقدمة
و الكلام [illegible] فحصل [illegible] الدليل من الكلام [illegible] الحصول المطلوب [illegible]
لا الجواب اما اذا [illegible] ذلك [illegible] على انه لا [illegible] وقوله فلا يتوجه عليه المنع
بالمعنى الا الجواب [illegible] قوله اذا كان المنع خصوصا في المذكور [illegible] كون المنع
خصوصا في المعنى المذكور [illegible] ان [illegible] المنع على المعنى المذكور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] قوله وكان معناه الحقيقي [illegible] اشاره الى ان المنع [illegible]
من المنع الخصوص في المعنى المذكور للازم [illegible] ان [illegible] على المعنى من المذكور [illegible] اللغوي
كما قالوا [illegible] والمعنى اللغوي للفظ كان [illegible] عرف لا يكون [illegible] خصوصا [illegible] الوقف
والاطلاع [illegible] السؤال [illegible] بالسائل [illegible] ثم [illegible] ان المراد
المنع [illegible] للاجمال كما [illegible] فاراد [illegible] ان [illegible] الى المنع ٢

الدليل اما ان المنع حصر في المعنى المذكور فمنع عن الانحصار كما يدل عليه ظاهر العبارة او ذلك مع
بيان ان المقصود لو اراد الاول فمحل تردد وان اراد الثاني فالمحل نزد فلا يحصل المقصود
باي وجه كان وانا اقول وكان معناه الحصر منحصر اهم ولم يقل ولم يكن حصره في نحو فلا يرد
ما قيل من ان حق الاداء ان يقول ولم يكن حقيقة في نحو اذا لجزء الثبوتية منحصر فيه قوله اذا كان المنع
حصره في المعنى المذكور مستدرك فيه حق لاتي ده بما يستفاد منه قوله والقيل للايراد على ان معناه مجازا
ما هو فيه ان يسمى مجازا ليس مجرد في المدعى والادراك وكيف يتصور الحمل رجوع ولان الدليل عليه
قوله ولا شك فيه انه يصح للاكثر يتول الطالب فيه ان طالب البيان يصح للاكثر للاكثر الحر من منع
النقد بمعنى طلب التصحيح وبين منع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه بل هو اقرب الى لكون العلاقة مع
بين المعنى الحقيقي بين قوله وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان الحقيقي ان والافعنى الاعم
من الحقيقي والمجازي اكثر في ذلك بعد تسليم ما اشار اليه المنع لقوله اذا كان حقيقة في المعنى المذكور لا لوجب
التدافع قوله اجرى ما ثم الطلاق ارادة الوالد كما يفهم من تعبيره انه يابى كل قيا سيانية دليل الا ان اريد
المعنى اللغوي فالمنع على النقد برهن كما يتبادل للاذهان قصره والنقص والمعارضة كذلك ساول منع النقد ومنع
المدعي مجاز الصور للاكثر حمل المنع وعبارات المصنف عليه قوله ولا يتوهم شيء من هذه الشبهة على انما قيل والمعنى
ان يقال ان المعارضة انما يتوجه على المدعي كما قرره ان الادلة تفيد فيما سيأتي في فصل حد كلام المعرف دليل
المعلل انما قصره والنقص للاحتياج فكلام ثم لكن ذلك بعد اقامة الدليل عليه والمدعى هنا المجرد قال قبيل
اني بحر المعارضة على مدعى بلا ابهم قال المحقق الشريف قدس سره في حواشيه لشرح للاصفهاني في قلب دعوى
الفلاسفة بسرية الدليل قوله فالتحصيل ليس لمجرد تحقق الا قيل انهم ولا ينتج النقد انه لا يتم وجهه على
من سالم ان النقض مقصور على النقد والمدعى فلا مرح للتعميم وقيل وجه التخصيص ان المعلم من ان النقض من المنقل
والمدعى المذكور يعني ان الاحتياج الى ان يحقق عدم جريان المناقضة على الصور والمدعى البعض المعارضة

عينا فانه في غاية الظهور للطلوع الى الادراك فضلا عن البيان قلنا عدم بيان المعارضة على المدعي كونه واضحا
بان الى الواو الوارد على المدعي منع وان كان ذلك بعد اتمام الدليل قال الكفوي واما المعارضة منع عطف على
قوله اذا اقلت الكلام اه او طلب الدليل على كونه مدعى بعد الاتمام الى ان الدليل المرتب عليه توجه المنع المسلم
والكلام للرسالة الاول بان الكلام الرسالة على طلب صح الشق على المدعى كونه منقولا وحمله ان يكون جواب شرط
محذوف عما ذكره الشارح او ان يكون التقدير واما النقض المتوجه عقيب ما ذكر في قوله اذا اقلت الكلام اه فاعلم انه لا
السعلب منع فيكون عطفا على قوله الدليل والمدعى ولا فائدة في ترتيب طلب الدليل في مقام البحث
واحد الامور المذكورة اليه هي المنع والنقض والمعارضة قلنا يرد ان المنع انما يتوجه على الدليل
الذي يطلب الخصم على المدعى واما على الدليل الذي استدل المدعي فهو يطلب الخصم عليه فلا يمنع انه قد سد
بقوله السائل على مدار قوله المتبع قبل تمام الدليل اذا قال الشارح في الحاشية الكلام بالدليل
واراد عطف قوله او يقف او عجز على هذا القول الا على قوله منع وما تقدم في قوله او يقف او عجز
على قوله منع للابلاغ فذلك البعض للنقض والمعارضة يكون تمام الدليل ورد بان هذا الدليل
لا يدل على ذلك بل على ان قوله السائل للتبليغ قوله او يقف او عجز في الكل منع مجردا
يحتمل وهو ما لا يكون مع السند فهو سلب للقسم الاول يحتمل القسم الثاني التقديم فلا هذا اذا كان التفسير
منحصرا فيه او سلب التفسير القسم الثاني وذلك مع ان التفسير الشارح او ما يحتمله وليس سلبا بعض القسم الثاني
ويكون فرض التقديم ان القسم الاول في الثاني يشمل المطلق في التقييد او بعد التعيين ما لم يذكر واعلم انه قد يمنع
المقدمة الدالة اما بيان صلاحيتها او بيان فساد دليلها وسمي التاكيد بالسلب لتلك المقدمة بمعنى الطالب
وبالقياس الى دليلها منافا فيقال على الطرف للامكان والاول فالحكم الى المقدمة ممنوعة وما بقي
الى دليلها منافاة على سبيل المعارضة بيان المقدمة المدعية لا يخفى مراجعته على احد لا ينبغي التوافق تحقيقه
قوله على ما قيل فان الحاشية لم يحقق الكيف ذكر تركه وذلك بناء على ان هذا الفرق
المريد

المقدمة ما يكون المنع متوجها عليه موقوف السيد المحقق والمحقق الرازي قدس سره عرف الاعم منه وفي غير الجديد
ثم اعلم انا قد اطلعنا انهم لم يطلقوا السند على الاعم مما يصح ان يقولوا في السند المعرف المقيد هذا السند
لا يصلح للسندية لتوار الطرفان معناه ان ما اورد في السند ليس بسند قوله اعلم ان المنع على ما ذكره
انه اعلم بان ذلك لا يوجب ان لا يصدق تعريف عبارة المصنف بان ابطال منع مقدمة الدليل والعادة انه استدل
جوزوا ان يقال منع مقدمة الدليل اذا المنع منع الدليل بناء لا لانه باعتبار بعض مقدماته
داخل وجار في المعارضة ايضا منع الدليل باعتبار الذي هو مراد مقصود السائل معنا كلاما هو
القدح في الدليل فهو اسماء للافعال المشتهرة منها اليه يبني الاعتبارات اختصارا ولكن
ان يقال لذلك اسما وتلك الافعال انما هي الدليل بالاستدلال بان بعض مقدماته على سبيل التعيين بالتعيين
انه غير دليل لانه معناه جار او جميع مقدماته باعتبار انه كلها اليقين معنا جاز او كذلك وعاء باعتبار
انه لازمه فاستدل المصنف تلك الافعال لاجرم بالاستدلال للاخص فان كان للاول فهو بعض احادها قال
المحقق الرازي قدس سره هو المسمى منع الخصم مقدمة من مقدمة ان يقول وتملك لجميع مقدماته صحيح و
معناه ان فيه خللا فلذلك يسمى بعضا اجماليا انما قال هكذا لما وجه قول ظاهر بعض عباراتهم على
ان النقيض للاجمالي على ما هو منع مقدمة غير معينة كما يتوهم فيما فهم انما هو المشهور فيما بينهم من ان
النقض الاجمالي هو منع الدليل بعينها على ان مجرد النقض هو الخلال في بعض المقدمات لا على التعيين لكن مراده
ما هو المشهور وذلك ظاهر من تمثيله بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيح قوله وكان التنفيذ فيه كذلك
عن سهو الاصلاح قيل يجوز ان يكون عدم صحة الدليل من اصل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون تقصير
بلا شاهد حكاية عن سهو فهذا منع الدليل الذي عدم صحته من اصل البديهيات اما فيما كان هذا
بداهة عدم صحته او لما فيه ذلك فلا بد ان يظهر حكاية الاعتراض عند حكم بالدليل اقول
في دعوى البداهة واما الاول فدعوى البداهة هو الشاهد كما تبين من ان نظر الدليل في صحته وورود

المعارضة عليها في منع الدليل فما ذكره الشارح من ان الشاهد على ان منع الدلالة مطلقا [illegible] على صحة المكابرة

في احتمال كون عدم صحة [illegible] اهل المد [illegible] الدلالة [illegible] فان المعلل مع كونه [illegible] ارباب

الاستدلال انما ادعى [illegible] او [illegible] على صحة [illegible] كان عدم صحة [illegible] قوله في اي شيء

[illegible] لانا لا نسلم ان كلما المنع [illegible] شاهد [illegible] احتمال الدلالة لا [illegible]

على النزاع المختلف [illegible] لان [illegible] شاهد [illegible] هذا المنع انما يرد على ذلك الاستدلال [illegible]

[illegible] هذا [illegible] في بيان [illegible] على ما هو المشهور من النقض الاجمالي

الحكم [illegible] الدلالة او [illegible] على ان [illegible] الدلالة [illegible] للاول [illegible] النقض الاجمالي

ان دل الشاهد على [illegible] المحل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الدلالة على [illegible] ان المنع على التفسير المذكور [illegible] المشتق [illegible]

الى المقدمة اصلا [illegible] الوجود [illegible] والاتفاق [illegible] في جواز

في [illegible] المنع [illegible] المقدمة [illegible] الدلالة

عليها قوله [illegible] فان [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] المعلل [illegible] مقدمات الدليل [illegible] المقدمات [illegible] على المنع [illegible] قوله

[illegible] المقدمة [illegible] المعلل [illegible] مقدمة [illegible]

من الدلالة [illegible] الدلالة [illegible] المعلل [illegible] شاهد [illegible]

منع الدلالة [illegible] صحة [illegible] المعلل [illegible] شاهد [illegible]

[illegible] على [illegible] الدلالة [illegible] صحة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] المعلل قوله [illegible] فان [illegible]

مقدمات الدلائل القطعية [illegible] المتوقع [illegible]

وح لا يحتاج على الوارد المتوجه قوله وفي حاكم بعد دو احتج منا على التعيين الا ان الاظهر ان المعتبر بهذا الوصف في الحكم الثاني وملاحظة قيد الحيثية في الثبوت كلما وان
في المثال الثالث قيدا في القضا وهو عين ما مر ورد لف بعبارة من المقدمات على التعيين ونعتبر
في الشق الاول الا انه قصد وهو عين حاكم بعد دلوص من المقدمات على التعيين بلا تعين ولحمو علما
من حيث هو مجموع حتى يصح حمل الى في الحال الثالث المناقض وعلى الشق الاول في الكلام هذا او
الترديد في مجموع المقدمات من حيث المجموع لست عندي علم حلا لو ادعى علم امكان انها الا فرق
بحصر قوله كلما او بعض لعدل الا انه هكذا ادون العكس المستوي والسلام عليك الا ان لا يرد على
ما اورد عليه من ان الا في عكس ذلك ادار عدم الحال في مواقعه ما الوضع الطبع بعض ان
ثم عكس ذلك بل لو قوله فسيح الا لو ورد ذلك او المعتبر حال و للاوصاف من اراده للا يراد
على ما ورد حج لا كون باحصا لعص لعصلنا اه اد رسب ان لو ماكو الواضح الكلى بعض بعض
باحص السعص للاصحاب على ما ادعى بعض البعض واما المرسب سطلاه الواو فان ان رح فيما سيأتي
من لسم السوى على المنع فمن الكرام شمل ذلك للا رالدهس بعدم للا كون الله ادنى قول او اما العلم
بما دلحرد سلم العلم لسا والا لا لازم حيث انه حرد الا كذلك الكلام لكن احد الكل الا الاول يصح
وسب الدور مع المعنى احمد فهم من موجبه او قد يصح الجز ان هو مع صحة على المحدود على كل
الدلالة على لعص و اححد فهي لكن صح الدلالات لا لازم احد ملك الواحد لعدمت للا حاز مما لولاك التحقق
وصح الدلالة لا الفنا كما قال حجر وبملك مسعه على محمد حسه كذا او بعد فاسدو ثم تجيء في الجود
لا يجوز مسعه على محمد حمدا اجاز كذا افت الله الدلالات صحيح من الصادر محمد فهم من محمد ماته باذى في قوله ويحقق
قوله حج لحمد لحصر كلام لحصر في دلت المعلات لحصار بكلام لحصر على دلت المعلات انما هو في
المتن فصه و السوص الاحماع لا ان المعارضة كلاهما على مدعى المغالطات للا على دليله قوله وحج حيثية
وايضا الاحد في الدلالة لا ان الدلالة في الدلالات على حرمن اما الحصرات لحاظ المحلات او الدلالة

او لان المعترض المناظر هذا الاول ادعى بطلان مقدمة السائل وبيان نفي الدليل في
الدليل فان مقدمة من مقدماته ممنوعة كما في كمال الشارح وكذا الدليل في الدليل يحتمل احد
مقدماته او الصانع هذا المعترض ان كان المعترض ادعى منع الدعوى والطلب حجة على المعلل
واما ان لم يكن معه حجة على الدليل ان ذلك لا يصح لانه لا بد من احد مقدماته او في الدليل
في هذا السوق الاتي في الكلام الدليل واحد وقد سبق انما الا للاجماع مقدمة ومنعه
مما قصده فلم يبق شيء من الاشكال واو والقول بانه وصف ذلك بعلل من حيله لكن اصلاف بعضهم
في عدم كون المعترض مستدلا حاكما كما هو حال الكلام الحجة في دليل المعلل اما عين او نقض
او نقض اجمالي فلا يلزم اصلا الحجة وان كان دليل المعترض كونه اثنا مردود دا
ثم ان السائل لانه قياس مقدمة من مقدمات دليل المعلل لا يلزم بطلانه بذلك غلط
ما يسماه الوهم ان الدليل قد يكون صحيحا مع انه مقدمة من مقدماته واما السائل كما نقض
على دليل المعلل ادعى ما في دليل بطلانه اما على المدلول بعينه او على الثاني فلا الحكم
بخلاف مدعي المعلل بعدم العلم ببطلان الدعوى وهو بعدم العلم ببطلان دليله المسلم
لم يكن بعدم انتفاء الازم الحكم والمرفوع هذا وان كان حراكم ولعل اراد
بالاعتراض على الحق في صدر ايضا ان جريان دليل المعترض على المعارض الوجه من تمام على النقض
فان النقض كما يوصف بعد ظهور العلم ببطلان دليل المعلل بخلاف المعارضة اوجه يوضع المعنى الارض
لا يعلم بطلان دليل المعلل لا لعلم حجته قوله ولا يرد على السند المنع عند لا الكل
على المقدمة الممنوعة حيث دفع السند المساوي سيما اما بالمنع اولا لابطال الكل يدفع المنع
الا السند لان لوجود المعارض قد اسند الى كلها نقض الجامع هذ طلب الدليل على المقدمة واما السند
فللتقوى في الذي يحرزه فكان استطرادا ما يعتد حصول المعية بالاستدلال على المقدمة الممنوعة كما قرر

المنع وهو دون السند المساوي وجه وبحث وفيها للاحتياج الى الاستدلال بما هو اكثر مقدمات واما
المانع لو عاد اثبات المقدمات المقدمة الممنوعة فهو دون السند المساوي وجه وبحث فيه بالمنع اذ
لا لا بطال دليل وجود دون المساوي لا يصح وجوب فهو كالمساوي بل هذا في المنع بالابطال
وكذا لك يجري في السند الاخص الذي بالابطال لمرضه ان الاعمية للمنع هو الاعم للاسم
او ذكر كما مطلق فلا تعين ان صدق المقدمة الممنوعة لكن لا يكون الابطال مفيدا لاستلزام ذلك الابطال لل
ما ابطال السند الاخص يدفع المنع ويثبت المقدمة الممنوعة لكن لا يكون الابطال مفيدا لانتفاء المانع
ولو لا كان الابطال مفيدا لو مفيد له الاول على تقدير المنع وجد الاعم لا الوجه الذي اذ
لا فائدة فيه اصلا قوله لان مع المنع ذلك يدفع ما يتوهم من ان منع السند لو صح منع المنع هو
لو جاز اثبات المقدمة الممنوعة فلا يتوجه استدراك [illegible] بحث على المعلل عند منع السند الملزم الاعم
ان للمعلل عند منع المانع اما اثبات المقدمة الممنوعة او تحريرها او تغييرها او تعيين الدليل
او تحرير المدعى وذلك كله بعد ان لا يكون المنع مسلما للاعم فكذلك كان وجوب اثبات المقدمة
الممنوعة عليه عند منع المانع بحث على رفع [illegible] المنع اراد بالرجوع اما الرجوع اولى من [illegible] او الاعم
حتى قولك المقدمة على الاخص عنده والمتفق على ما يجري وعلى الاول عنده اخراج للاول التخصيص
[illegible] للان دفع السند المستلزم لدفع المنع وان كان للاستلزام فهو لكن هذا دفع بالاعم
السند المساوي فيجدي انه بعد العلم بالمساواة مفيد ولذلك عند دفع السند الاخص بل
المساواة ودفع احد المتساويين بعد العلم بالمساواة مسلم ودفع الاخص بها قطعي
كما المعلل ما سوى واحد المساواة [illegible] العلم على [illegible] والاخص [illegible] فيه طعن وجه
العامل على [illegible] سيأتي كلامه ان السند الاخص من المنع بحق ان يكون للاعم ولا يكون لازما
للمقدمة الممنوعة وهو ما ابطال سند ما لابطال المنع ودون المقدمة الممنوعة [illegible] البطالة

بالمعلل واما على ما قلنا فلما ذكرناه آنفا ان السند الاعم من المنع يجوز ان يكون اعم من المقدمة
الممنوعة من وجه فيصرح بابطاله ببطلان المنع ودون المقدمة الممنوعة فابطاله لا يضر بالمعلل
قوله وههنا محمول على ظاهره مسلم هذا اذا كان النقض منع الدليل كما في شرح الآداب
المسعودي واما اذا كان منع مقدمة غير معينة كما بينه السند قدس سره في حواشيه الرسالة
الشمسية فيها ايضا ليس محمولا على ظاهره بل يحتاج الى صرف عن الظاهر كما في قوله منع قلنا المراد
مما قال السيد السند قدس سره في حواشيه للرسالة الشمسية هو بعينه ما في شرح الآداب المسعودي
كما بيناه آنفا ثم الظاهر من اعتبار القيد ايضا ان يكون النقض بالنسبة الى الدليل دون المقدمة
فان المعلل الامور ثلثة الدليل والمقدمة والمدعى فالظاهر ان تعلق البطلان باعتبار كل منها
كلف فالمناقضة والمعارضة معتبران بالنسبة الى المقدمة والمدعى فكان النقض معتبرا بالنسبة
الى الدليل قوله اي كلف الحكم عن الدليل اعلم ان المراد بالحكم ههنا هو المدلول الاعم
من المدعى وغيره مما يستلزمه الدليل لا المدعى كما زعم ولا يأبى من ذلك شيء لان كلف الحكم عن الدليل
انتفاء المدلول مع وجود الدليل فيجوز ان يكون ذلك التخلف على نوعين انتفاء المدعى
من صورة مع تحقق الدليل فيها والثاني انتفاء ما يستلزمه الدليل بوجه وبذلك يمكن ان
يندفع السؤال المشهور المذكور فيها قوله ولو فسرنا ادعى المدعى على ما فسر ما ذكره المحقق
الشريف قدس سره اللطيف ثم مرجع الضمير في هذه التفسير ايضا هو الدليل لا يخفى سياق
الكلام الا انه لما كان المراد من اسناد عدم حصول ما يضمر الدليل اسناد ذلك الى المدعى
اما بالمجاز في الاسناد او بالاستخدام كما اشرنا اليه انفا فسرنا ادعى المدعى بما
في حال المنع والمعارضة لنوع ظاهر ان الدليل للمدعى لا اصطلاحا قوله والعدم عطف على
خلاف ما يدل عليه دليل المعلل والمراد من الخلف هو الثاني يساوي النقض من وجه والاخص منه

و الاخص منه فما دل عليه على يدل العموم وايضا فكلمة على بعد العلم بالمساواة للاخص في اللازم
لا مطلق كما هو المساواة من المساواة ولعله عطف على العموم على الخلاف على العموم على ما
خلافه بل لكنه ليس عطف العموم كما توهم اذ المعنى انه قد يكون من الدلالة على مساو او الخاص
الذي هو او على الخص لبعضه فالمعنى انه ان يدل على ملزوم ما يدل عليه دلالة الالتزام وكذلك يدل
على بعض ما يدل عليه دلالة التضمن والمراد من تحقق ملزوم ما يدل عليه دلالة الالتزام اعم من
بعض ما يدل عليه دلالة او من دالة او اخص منه او دلالة يدل على الخاص بعينه المعنى محل
على البعض الذي ذلك لا يبعد وهم من توهم فلا يتوهم ان المراد من الخاص هو مطلق المجاز
سواء كان دلالة المجازية على ... دلالة الالتزام هذا اذا في الدلالة العقلية
كما ذهب اليه المتكلمون كالحيوان مثلا دلالة على الجنس ... ان يعلم ان الانسان حيوان
ولا لكان الحيوان على صورة الكل الثاني ولعمر المعنى انه ان يريد ان الانسان حيوان وكل
ما هو حيوان للمعنى على صورة الكل الثاني ولا يكون في الدلالة المركبة كما ذهب اليه المنطقيون
فالمخصص ليس الحيوان حتى يعلم ان دلالة المعنى ... وقد يكون على الدلالة للاول صورة ومادة
بمعنى المادة ... الكبرى ... في جميع ما هو مادة والالم ينعقد
الدليل ولا يوجد المعنى رضا ... ان كان صورة كصورة الاقوال كصورة ... محل
على صورة كما قال على دلالة المطابقة للاول فان الصورة ... واحد منها ولا يوجد
ما ... المسوق ... الدلالة ... [illegible] ... المعلوم ... اولاد
الى لا ... ولا اكثر ... بلفظ الاول ... المسعود حيث ... المصدر في شرح ...
وشرح المنهج ... وان كان ... الى الربط ان دلالة المعنى ان
كان على ذلك المطابقة للاول كما في المعنى ... الوجود ... وان كان ... كفى

صورته كصورته وليس من رسمه بالمثل ذلك لاشي رسمه بالمرجحات لانه ادرج فلا يكون صورته كصورته
وليس من رسمه بالعدد ان الحكم انما وقع فيما من له لولا كل للاصطلاح اي سائله
هذا السعي لا انزاع له لو ان المنع بعد المناقضة ولا اللاحق المشكك مع ان الحق انه
قوله لا يصدق على المعلل انه ان يحمل على ذلك فكيف وذلك السعي ادرج في السعي المناقض قوله
وما قيل ان المعلل الى ان ادرجه لان المعلل لا يصدق المعلل انه على ولا يصح
ما مر عن المعتمد فان المعلل لا يكون ما يمنع الا الرام المعارض والكلام او مجازه
المعلل على كل ما جاء المعلل وسلالة ومن رسمه ان ادرجه ان المعلل لا يصح على المعلل
فانه امر معتمد لم يكن ذكره ان لطلع المعلل على قصد من رسمه لهم والحق على
المعلل بعد مما رسمه المعلل قوله بر سمعت المنوع على ما ذكر المحقق الرازي في الحاكمات ان النقض مجرد او
وذلك لان المنوع انما هو الحكم المعلل باستلزام دليله واستلزام الدلالة اولا وبالذات
بالنقض وثانيا وبالعرض بالمناقضة والمعلل رسمه وان استلزام الدلالة وان المعارضة كذلك ولو
من استلزام لو ان سلط المعارضة او بالمنع فهو انما الحكم فالموقف على صحة الدلالة والمعلل رسمه الى
محل لا يحمد انما يقع النقض على المناقضة ويعدها على المعلل رسمه على نفس المعتمد قد يكون
ترتيب المنوع بان يقدم المناقضة على النقض وهو الى رسمه لان استدلال الاول الموقوف للحكم المعلل
لا يكون الا باستلزام مقدمة ومقدمة في نفس الامر للاحكام في الحكم كان او لا هو المقدمة ثانيا
والدلالة في المذكور يقدم المناقضة على النقض مقدم على الى رسمه وعلى هذا او سعيد المتقدم حكاه
المعدل المعلل قوله والدلالة انما المنوع الثلثة لحررح السعي اعلم ان المنع لا زالة المنع
للحكم لان ماتب الحكم كان الا انه وكان الحكم ما جاء معقد في مراد المنوع عليه الا الصحر معدا له فما
وردهم المنوع في التنبيهات في بعض الكتب اعتبار كونها دلالة لا بدل حيث ان بعمل

IMPERIAL
LIBRARY

مبنى في ذلك المسلك على ذلك لكونه ليس هو المشهور بل هو الذي قد تقرر في الكتب
للاشتباه وكان القوم مواضع من كلام السيد قدس سره العلامة مطلق قوله او لان القاء الطرح
لا احتمال له مطلق قوله ان كون شيء قلاه كسيد الكلام اي المراد بالكلام الكلمي سواء كان
كسائر على صيغة المورد المحمول لحمل قوله او مدحا في الدلالات فيستعمل يحمل انه او كلمات
[illegible] المسلك له فلا قوله او مدحا عطف على قوله فلا هو حال من حمل الى [illegible] ارتباط
قوله في الاول [illegible] دفع المسند اليه ان لكان ان كون [illegible] المواضع من طلب الصحة
او [illegible] في الدلالات [illegible] انه او لكن ما ذكر الحكم اذا الحصول العدم مع
للاتصال المحيط هذا ان [illegible] والاصل لعلمه ان يكون قوله على العدم [illegible]
على العدم [illegible] المذكور في المتن وهو [illegible] على العدم [illegible] ورود
مع [illegible] لكن [illegible] قوله على ان كون [illegible]
للاول [illegible] الا [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا كراه كي توهم ما ان الكري
ان كان [illegible] المدار [illegible] ولا [illegible] المسند الى [illegible]
ان الكرار ان ما كان السند مطلقا [illegible] فلان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المسند [illegible] على ما [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] المسند [illegible]
[illegible] المسند [illegible] على [illegible]
ما [illegible] قوله سواء كان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كلام [illegible]

المسند والمسند اليه بمعناهما الحقيقي وان اتحاد معنى الطرفين المسند يكون خلاف الكلام فان المقصود

منه في ما الاصل الاصلي المنع السعدي هو لا يستند الى عادة حمل المعنى لا يجوز للارادة كان معه و

مسائل صادرة ومعهودة [illegible] وهي هذا التقدير شرط ومن لغو المتمكنة فلا يصف

قال كتب المشكل هو موضع الدال [illegible] وذلك السعد احسن لجواز الاكثر اكثر النقل العرف

قلت هنا لم يحقق ان [illegible] ما يعود [illegible] السعد جواز المجاز

فكان [illegible] اصحاب العرف لا يكون سند المنع المعروف المعلل الى [illegible]

[illegible] التوصيف ولا [illegible] والى [illegible]

بالصحيح قوله [illegible] ان المعنى الاصطلاحي قد [illegible] ان الحكم [illegible] المعلل

منع خصوصياته [illegible] محل الحكم والكلام [illegible]

فظاهر ان نوع الخصوصيات [illegible] مع المحل للاول هو المشهور وما [illegible]

[illegible] كون ما [illegible] المحل [illegible] مسند [illegible]

[illegible] التي [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المكرر [illegible]

[illegible] المنصوب [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible] التكلم

او [illegible] اللاد [illegible] التكميل [illegible]

[illegible] كما في الصراح [illegible] والعبارة [illegible] التقدير [illegible]

ان الكلام [illegible] الكلام [illegible] ان الكلام [illegible]

للاسم [illegible] المقام [illegible] المناسبات [illegible]

اكثر [illegible] السند ان الكلام مع المراد [illegible] اكثر [illegible]

قوله مع مسندا ما قبله جمع للاستمرار والاثبات مع تقدمه من المصنف رحمه الله على المسند فيه هذا القول
فيها بحث على ان الكلام على معنى وجه الكلام بما يتكلم به سواء كان لفظيا او نفسيا
فلان المشتق المسند المذكور لعين ذاته هو هذا المبحث قوله ليس كذلك فذكر الايمان
الكلام ليس صفة ازلية لكنه قائم بذاته تعالى لان ذاته تعالى محل واسع قيام الحوادث
العدم كما هو مذهب المعتزلة وما قيل من ان المصنف رحمه الله بنى هنا على مذهب المعتزلة وعلى
مذهب الكرامية مدخول بان المصنف رحمه الله على مذهب المعتزلة لحدوث الكلام عندهم
الكلام الحادث بذاته وذلك لا يلزم من الحدوث اصلا قوله ولهذا المبحث قول ان قيل
ان ... هو الاحتمال والمراد من الاول ان وهو ان الكلام هو المراد ان
الكلام الذي يتكلم به الذي هو المراد فلا يكون من كلام الحروف والكلام المشهور المركب من الحروف
هو ولكن على ما هو المراد هنا المعنى قال المصنف رحمه الله الكلام معنى قائم به الكلام وعدم
للاكتفاء بالعرض من المشتقة او الكلام القولي والراجح والمرجح قوله انحصر فان ما ذكره
هنا كان المصنف رحمه الله بالموضع فيه ان ذلك المحل للاثبات في قوة المنقوض على ان
ما ذكره في البيان كما يدل على ذلك يدل على هذا الاصل فان قوله ان ولكنه لو كان اه
انا نعلم ان المصنف رحمه الله لم يقصد معنا او في ملاحظة ولا اورد عليه قوله حتى يكون يحصل
المصنف رحمه الله فكان محل البحث لكان بعينها ما الوجه فكان في قوة البحث قوله وما ذكره
وجه التخصيص انه لم يكن ... الاول العقلي والسمعي معلوم للعبارة وذلك في الدلالة
مسائل بعدها للاثم ... الدلالة العقلي والسمعي والاحكام هو معاني للعبارة اذا وقع
هذا فاعلم ان المراد لا يدل السمعي كله اشارة الى العقل لا يكون الا بالالفاظ وهو نقط
الاما هو هو لفظا متعدد وان كان مجازا فكان كل ... والمراد من المتولد

في قوله ان المعنى رصد في المعقولات مبدا الاول لان معقوله المعنى علم للا ما رزقت فكان كما لا معيكات
وكان كله في تلك عقلا وصف بهذا الاعني حقا ثم اللزوم المصرح من طلق الاول للاكثر من
الفعلي والنقل بعد الوجه والتعبير
في وجه المخصوص اصولي رحه
وبدل عليه قوله
يلزم من لحوق اثارات
الى لحوق ذلك
والله اعلم
تا
الصواب
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام لحظات الصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وآله وعترته
المعادن لجواهر الادراك وبعد فيقصد احقر عباد الله امر لامر حل الكتاب على الشرح
المشهور لاولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الادراك مكشوفا عن وجوه
مخدراته النقاب في شرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكلمات بذكره
للاصابات يعرف للطلاب في العلم المواقع والمطالب قوله لك الحمد للحمد معان مشهور
ان احدها ثبوت الكلام عن غيره كلام واحد منها محمد معناه وعلى كل تقدير اما ان يراد
المعنى المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر وعلى ان يراد ما يطلق عليه لفظ
الحمد يسمع الكل فاللام الموصول لحمد ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الذهني
اشاره الى الفرد الكامل واللام في لك الصالحة ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان
يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلاثة
في اسقاط الاولى الثلاثة في سبعة ما حاصل وضرب الاستقراء في احد وعشرين بالاثنين فليتأمل
تتمة على التقريب فائدة هذه الجملة اشارة الى ان تقديم الحمد [illegible] على وجه الاول اذ
الاول بحال الى مدان تقديم المحمود [illegible] ما ذكره في المكتبة الثانية فلا يحسن النقال
منها الى المعطوف للاول لكل الى مدركه على المسئلة المذكور بترك العطف فليتفكر

15

قلت حاصل الكلام الاولى السببه على كون الحمد المذكور واقعًا على الوجه اللائق وحاصل
الثانية السببه على ان اللائق بحال اي مدار ان يحمد المحمود حاضرًا او مشاهدًا
ولا يكون غائبًا ملحوظًا فاد هذا الحمد على وجه يسع التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلام العلامة
في التكملة يكون الحمد اللائق مدار وصفًا على صفة معه وقاعدة هي ان اللائق بحال اي مدار ان
يلاحظه حاضرًا او مشاهدًا او يحمد الا يكون فائدة السببه اشتماله على صنعة البليغ وهو الالتفات اشتمال الكلام
الى فقه او نحو هو ذكر وذلك لان السببه على الوجه كسابق الا مفصل نحوه الحاوي وتحقيق
دون العجم حيث لم يرد ما ذكره في حاشيته حتى تحقيق ان يكون كسابق الا هذه الفائدة
وتحقيق ان يكون حاملًا للمتن الذي وقع السببه عليه ولا يخفى انه يمكن حمل الكلام السابقة [illegible]
الا على رعاية صنعة البليغ لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيتها وقد حاصل
التكملة ان اختيار الخطاب لما هو السببه على الوجه بليغ الى الاكثر ولما هو السببه على
الخصوص والمشاهدة بليغ الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية
صنعة الالتفات اولى من الالتفات بناء على ان ما ذكره في التكملة [illegible] استهلاك
لان المتكلم حين بيان طرق المخاطب [illegible] على الحمد [illegible] قوله اولا
[illegible] لان اللائق بحال اي مدار ملاحظة المحمود حاضرًا ومشاهدًا في ان الحمد لا يقبل الشروع
[illegible] فلا يتم التوجيه لان المقصود [illegible] في اثناء الحمد [illegible] قوله
اولا [illegible] عن الحمد [illegible] ان الحديث الذي اورده في حاشيته [illegible]
هذا المعنى ثم لو ترك قوله اولا وقوله ثم الحمد لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible] عليه لان الحديث المذكور انما يدل على ان

محمود

واحدة

ان ملاحظة المحمود كما هو شأنه ومن هنا قال ان ملاحظة حاضر البحث يستحق الخطاب فتدبر قوله
ومن اسمائك جمعه لعله ان يكون التلذذ كما ان الحمد هذا ان ملاحظة المحمود اولا حاضرا او مشاهدا
لا يصح ليسع قوله لكنه ان كان حمدا او لا يعني بعد الشروع في الحمد او بعد تمام الحمد
لان حمد الله مجموع مورد الحمد ويكون ذلك مبدء منه فاحتماله على ذلك المحمود لا يخلو عن ملاحظة
قبل الشروع في الحمد وان صدق على الجزء الاخر ويكفي في ملاحظته قبل الشروع عدم ان
انقض اللهم الا ان يقال توزيع الجزء المشتمل على المحمود والثناء ولعله ملاحظة وذلك فيما
على التقديرين على حال الجمع لكونه يعلم الحمد فيه الحمد مجموع قوله لحمد الله والنقط الحمد فالجميع
لا يصح ليسع لفظ الحمد على قوله لك واحد ضمنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان الحكم
العود يصطلح كثيرة الاهتمام بشان ما صدق عليه بالنسبة الى حال الموصوف عليه وان كان مستلزما
في الوسع لذلك العود ليتفطن الشرف لحمد ان يكون بكسر الهمزة على ان يكون قوله وان
عطف على تقديره ويحتمل ان يكون بكسر الهمزة في الاكثر على الغالب في الحمد للا
بكسر الهمزة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لا ان احدهما حصرها في هذا
المقام ورعاية صوت الكسوف ما اوردناه في الحاشية ثم ان الحمد كالمسند الحامد
والمحمود وخاصة ان المحمود متقدم على الحمد بالطبع فيقدم عليه في الوضع ليوافق الوضع
الطبع واما قال كالسبب لان الحمد ان كان بالجنان فنوع من مقولة الكيف وان كان باللسان كان
فنوع من مقولة الفعل وان كان بالاركان فكذلك لو كان الحمد اللفظي عبارة عن الصوت المعتمد على مخارج
المتكلم عاسل على السطح واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فنوع من مقولة الكيف ايضا
التي ان الكيف ليس سببا اصلا والفعل وان كان من المقولات التسع لكنه سببا

علاوة [illegible] الحمد [illegible] ان [illegible] دون [illegible]

من العادات والمنفعات والمحمود ليس بمنفعة في الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد لتنبيه سيئة الى حامد
لكن الحمد مطلقاً يشير الى النبي سيما لكونه من موقف حصوله على حصوله في نفس الامر قوله
من كلمة اللام في اما اللام السؤال فيه الكلام للاحوال او الجنس على ما صرح به محقق الشيخ ذلك ذو سعد
السيد السند في الاستغراق واما لام الملك ولام الكلام كلام هي والكل منظور فيه واما الاول فلان لام
الاستغراق او الجنس فيهما مشكل اما مدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى متعلق به
لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يحلق حمد واحد لتخصيص اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام
واما الثاني والثالث فلان لام الملك اما وضعت للاختصاص بمعنى للازم ما لا حكى حققنا
في موضع للاختصاص بمعنى الاحصر والكلام فيه لا يدل الاستغراق لعدم الجزء ولا اعتداد عن
[illegible] قال في الى كتبه حاصل ان هذا الذي على ما صرح به السيد السند في تعريف نصاً عن
ان لام الملك في الجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم والا فلا وعند نظراً
بل فلان انه في المذكور للحاصر الذي اي افاده لام الاستغراق للاختصاص المقصود المعنوي
عند اهل العربية على ما تقرر في كتبهم واما ما بيان فلان لام الملك كاف في الدلالة على اختصاص
الحصر على قول السيد السند سواء كان او هي كى لام السؤال واما التوصل الى الجنس في كلامه يدرك
من فلانه الا اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى في ضمن كل مستفاد من لام الاستغراق
مستفاد من لام الجنس مع لام الملك الخ وهذا التوجيه مذكور في صدر المنحوت مذكور في هذا
المقام اللفظ للدلالة على ارادة الاختصاص بحسب المقام الاختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ
في الحمد لذا المقصود في ذكرنا المعدود المعقول حكم لام الملك كذلك اراد ان يحمد كلامه قد ذكرنا
على ما وقع في المحل بعينه يدل على ما ذكره لام الجنس الخ قوله بعد الاختصاص له المقاصد
لان افادة العموم للاختصاص مطلقاً لا تسلم كونه تأكيداً للاختصاص المستفاد من اللفظ

اذ المؤكد لا بد ان يكون مفادا ذا عن المؤكد في افادة المعنى وكون اي و لم يفده اي افاده اللام ممنوع

اذ لفظ معيته اللام دتنين ان كان لعين اللام مذكوره قبل التقديم لم لا ان يقال كما ان

ذات اللام مقدما على التقديم حبك التقديم ههنا كذلك مع اللام وان كان افادتها للمغايرة

متى اذا اراد بالتاكيد مجرد التكرير والتعدد فلا مدخل فلا عن الفاعل على الاول الا كون باسمه

انا نقول اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس

كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد به حولها الذي هو المحامد والاختصاص

المستفاد من التقديم هو الاختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص

الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن رفعه بان اختصاص

الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا

الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره

وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى هذا خلف وكذا اختصاصه

بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم

وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم ما

انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم

عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة الى الاحسان وهو الاولى فتدبر و

فايده ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحكمة هي الاعتراف بالنعم وادا الحمد كما ينبغي

الحمد اما ان نعمه سبحانه علينا في الكثرة في الجلالة بحيث لا يليق ديدنا حمدها مدوا لا لو ارتما شكر

شاكر بحيث العادة ونحوه هذا القدر في مثل هذا المقام المقامات كلاالامه واما ان لان للاعتناء

بالحمد على وجه الكمال يستلزم التشدد في ما هو كما سرح في شرح المطالع في شرح قول صاحب المطالع

صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الاثنية قوله فيجب عليه كلمة من اما صلة لكون علم ان يكون
الكلام مبنيا على وجوب الشكر فيصل الى ... منه اللذان ليس بعيد واما تبعيضية على ضعف الطلاب
الى ان باب من جملة مبحث المذهبي والعطاء مشترك بين المعنيين كما لعله في ابى عبد الكل بل المشكوري
في اللغة هو المصدر ان الحمد والحمد لله ان المنعم مصدر له باحد المعنيين لم يحكم بالمعنى الآخر على انه عليه
الكلام في ... وان كان يسمى نوع مخالفة في مواطن وفي هذا التحقيق سبيل دفع الاشكال الذي
ذكره وانت خبير بان هذا السؤال انما يرد على ان المنعم لم يخرج عن العام على ان يكون مصدرا
حقا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من الحمد على الاطلاق اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة
والجلسة وعلى هذا الاول فالاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد والنوع هذا الاول فرد
كما هو الالتمام ... من ان الحسنة في المطالع اعتراض على كلام المصنف لطريق الاستدلال و
تقديره ان كلام المصنف يتضمن اثبات الحمد بالمنعم المطلق للقضاء على الله سبحانه ولكن لا يخفى ذلك لا بد لان
المنعم ... اللهم ... الآية المذكورة فاثبتها الحكم ... يكون كلام
المصنف ... الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى وعلى هذا يكون ترتيب الكلام
المذكور على ... مع ان المنع ... واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان لا
نسلم ان في كلام المصنف اثبات الحمد لله وذلك اذا كان جملة الحمد لله للاخبار واما اذا كانت
... الانشاء ... الحمد ... كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيها اثبات الحمد له اصلا و
يمكن منع الكبرى ... بوجه آخر وهو ان ... الآية المذكورة لا تدل على ان ... المستحق ان يكون
المطلق مجموع ... الذي لا ... واحد منهما ولو سلم ... مطلقا للصدق لا يستلزم ... عنه
اصلا لجواز ان يكون ... نفسه ... آخر ... لمغايرته ... الصدق ... عنه
لكنه لا يستلزم ... لو سلم ... هو ... عنه ... الصدق ... فلا اشكال

صح

قوله مذكور كما هو مذهب الاعراض بان في الكلام معاني محذوفة الى السجان المسند متحقق
المسند مع الاعراض عنه ليس مذكورا مستعملا بل المذكور الذي هو المسند بالعهد وما ذكر في
الحكمة هنا في ورود هذا الحواب مع ان اسماء السجان في الصفة المسند الذي هو منه لا يلائم
الحمد والمدح محل نظر للحل المرفوع بتة الذي هو منه الاعلام باسمه في المسند للاطلاق وما يعني
المسند من انه اسم الحكمة التي لا التقدير للحمد مع مسمع الكمال الذاتي والصفة المطلق عند الله
الكمال المذكور يتوهم من العامل هو بالعهد والا الكمال ان ما طلاقه فطعا صرورة لان احكام ان
الحكم محال الصفات ولكن ان اسماء السجان في المسند بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح الكمال
غاية الكمال قوله لا احتمال المنع علة الاحتمال والمسند تقدير اذ فيه ان كان اسناد العهد الى سر لكن المراد
هنا تقوية التقابل واضافة الى المنع علة المعنى الذي للمعقول ولذا فسره في الحاشية بكون الشيء حقيقة
ممنوعا وهو انه يأتي على حد المسند اللازم قوله لكنه مع ان يكون المنع علة مسنونا حتى يكون
المنع ممنوعا فالكمال اي يكون لا ان يقال اراد بكون المنع علة ممنوعا بالمعنى الذي يلائم
كون المنع ممنوعا ولكن حق قوله في الحكمة فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر قوله اي في الخطابات اي حكم الخطاب
مخصوص من الله تعالى كما ان بعض الخطاب مخصوص بعضه ولكن ان الحمد قوله بعض الشرح كما يوهم
والحكم وغيرها كما هو مصطلح الاصوليين وقد احتج على الاعتراض بوجه آخر كان اسناد الخ
في الى السر وهو ان المنع علة مذموم عنه هو المسند الذي يكون الوصف لما يوضح المنع عنه تحقيق للازم
الى كون الوصف منافيا تنبيه المنع عليه لئلا يقع في الكون الا لا احتمال في اسنادها مطلق المسند توهم
قوله سلطان سائر الفقراء اما راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الله تعالى لكن الاول اولى
سلطان سائر تعالى مستريح في قوله بعض الكلمات السابقة واي من يكسر شرف النسب على العلاء اعتمادا
على المقابلة الى التعظيم لما بينهما في الوجوب اولا يوجد التعظيم والتكريم بكسرة والعدل على ما هو المكتوب

١٨

وانت تعلم ان رعاية المناسبة بين ادراك الصلوة والحمد انما يصح ان لو كان تكبيره
لتعميم المسند على المسند اليه معنا قوله وان ذلك الاختصاص هذا الكلام يدل على ان
المراد لا الحمد الاختصاص حيث لم احد ما كود للاختصاص كما في الحمد وقد عرف ما فيه وذلك
ان الاختصاص هيهنا الصحيح ان يكون حقيقيا لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اذ الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اخص في بالكمال الكامل والا فيطلب
اختصاص الرحمة والسلام بالنبي عليه السلام واما ما لحال فانه لو كان اضافة تشبيك
للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كان للاستغراق فهو حقيقي بنا على تقرير عدم اصل السنة
من ان الصلوة لا تكون لغير الانبياء بعينه نظر قوله مع لوحظ الكمال اه اي ان السلام
والرحمة لنقطا الى الله سبحانه وتعالى لا كمال المسند بهما الى الصلوة فلا يكون شاو
الصلوة ضد غير الكامل ولى بذلك لاحظ الجمود والاول لان اللام للكمال المطلق
لاحظ المصنف على الاول لمسند كونه مشتملا على العقد السابع سبحي السعدي والكلام الاول
خلاصة ذلك ان اللام للكمال الاحداث لاحظ المعهود اولا ولا يمكن الا الصلوة على النبي
صلوات الله تعالى والمسند لاشتماله على الله سبحانه سبحي السعدي وانه يعلم انه يمكن ان يقال
الا ان الصلوة كالسنة المصنف فالمصنف على مشاخر عليهم كل الكمل قوله ولو اراد
تمكن على تقدير انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي عليه السلام تنقص
على الكمل على جميع المومنين لانه رحمة لهم فيدل الرحمة الدالة على سعيد والسلام عليهم
على الكمل بالقول مثلا وعلى الله الرحمة الحاصلة لكم ركبه لهم قوله وهذا دعاء شامل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما عرفت انفا قوله تام جرى اذا وقع الكلام به فيما يلي المناطر فيه شيئا على ان المواخذة
انما هو اذا الكلام لحرز لو كان القائل ما فلا لو هذا انما الثاني فظاهر واما الاول

٤

فلان المعقول بحكم مخصص لا يتعلق من الموافقة كما يستحيل الموافقة انما يتعلق ببعض الهيئات ومع حمله
على [illegible] ما قال [illegible] ان المعقول لا يجري في الكلام لحرف بل يعم [illegible] من الالفاظ [illegible] وليس
اللفظ خارج الجمع فالتخصيص بالجزئي [illegible] ان هذا الحكم اذا كان [illegible] متعلقه
بالمعقول واما اذا تعلق ببعض الهيئات فلذلك لا يحكم [illegible] هذا قوله [illegible] فلا [illegible]
وقوله [illegible] فلا يخرج [illegible] في صورة الهيئات
من [illegible] على الحكم [illegible] ان [illegible] لا يتعلق ببعض الكلام
من معناه والمعقول [illegible] الكلام من الوضع [illegible] اللفظ على [illegible] ان [illegible] الكلام
[illegible] كون [illegible] الحقيقة [illegible] الكلام على معنى
اللغوي [illegible] الاصطلاح [illegible] الكلام [illegible]
كالموزون [illegible] المعقول [illegible] الكلام
على المعنى الاصطلاحي [illegible] اذ [illegible] ان هذا [illegible]
[illegible] كلمة [illegible] الكلام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الكلام على الكلمة [illegible]
[illegible] الكلام على الكلمة [illegible]
[illegible] ان [illegible] العلوم في كلام [illegible]
العلوم [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقصود [illegible]

والعلوم الحكمية قوله ممكن لقائل لا حاجة الى هذا القصد لان الواجب على الخصم في مقام المعارضة
هو طلب الصحة مطلقا سواء كان بوجه يتعلق اليه مالو عنت اذا طلب بيان الصحة من المدعي ذكرا
الكلام في جواب فالاولى والاظهر ان المناظر ان عرف مراد المتكلم من الى بيان اظهار الصواب
على ان ما حققه ينقض المحقق. فالتقييد على اولا وان عرف بالنظر بالتصور من الى على
في اعتبار الشيء او اظهار الصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود
الشخصي حقيقة بيان طرق المناظرة والاظهر ان طلب الخصم صحة الدعوى مطلقا والى كان من
اداب المناظرة ما في الثاني لكنه ليس منحصرا بالمنع للاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة
لكن يؤيد عدم التقييد ورد مطلب الصحة دون ان يقول فيه طلب التصحيح او بيان الصحة قوله
وان لم يكن معلومة عنده فنقول ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة
لا يبقى طلبها بحال المناظرة من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا
وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظرة وان اراد التصديق اليقيني فكانه يحتاج
لانه قد يكون الطالب غير لائق مع اعتبار العلم اليقيني الكافي او ان الصحة معلومة بالعلم القطعي
والمطلوب الظني قطعا فيه ما له كالعلم للان يراد العلم الشامل لمطلق سواء كان ظنيا او
ظنيا او تقليديا قوله لا يليق كما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان الطالب الصحة المعلومة
لا يعني ان المقصود منه اظهار الصواب هذا الاستلزام بعد علة الياسه لكن للطويل يستدعي عنه
في المناظرة والاظهار لان كون طلب الصحة المعلوم لتحصيل العلم بها بطريق المعهود وهذا انما
لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه يخرج عن مقام المناظرة وفيه نظر فانظر هنا ما ذكر
وح ان هذا الدليل انما يصح التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المصنف طلب
الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة الواقع للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق

اولا فلا يصح المعتقد فان قلت لا نزاع ان الصحة لو كانت معلومة للطالب بكنهه لم يطلبها لا يقال المتناظرة

يجوز ان يكون الصحة معلومة له لكنه لم يكن له علم بالعلم بتلك الصحة فيكون معلومة للطالب لكونها

معلومة له في الاعتقاد وان كانت غير معلومة له في نفس الامر فلا بد ان يطلب صحة المعلومة

في نفس الامر لانا نقول وان لم يكن له علم بالعلم لكن لا بد ان يكون الطالب للمناظرة في الواقع الى

الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه وللالتفات قطعا لحصول علم ما في لوازم قوله لكن لا عرضه في

نفسه بدعيا ما في شرح للادات المسعودي انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اظهار الصواب مع

شيء آخر وبها والرد على اجماع تعدد العلل العامة لانه الاعتقاد على دوام العادي عن العمل

وتعددها بالمعنى المقصود حيث يستلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي

الا كل واحد من العلل الغائية مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في شرحه لكن يرد عليه انه

ان اراد بالباعث والمستقل في الباعثية فلا نم ان كل غرض علة تامة بمعنى الباعث وان

اراد اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلل الغائية يعدد الحكم يستلزم توارد العلل المستقلتين الا ان

يقال المراد لكل واحد من الوجوه الاعتقاد هو المستقل بما عدا ان قوله اظهار الصواب

في مواقف المناظرة يحمل على الاستقلال كما هو المتبادر والقول بتعدد العلل الغائية يلزم انه

يستلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي اذ الا ان يد عليه الحكم الذي سواه الكل

في الخارج للاخر حيث انه علة تامة وهو محال لا يكون العلة الغائية شرطا لا عد وفي احاديثهم لا يرد

العلل المستقلتين المتعارضين لاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين

المستقلتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات المحاكمة اشارة الى ما ذكرناه

فليتدبر قوله او دعاة الطالب بقول ويدعيها بالوادي للاله احمد كلهم اولا كن ابا

منع الحكم بعدم التفصيل المذكور منعا بتوجه الى انه لا بعضا من حاصل المفصل ليس شيء

لسرحق بحصل الظن كما لا يخفى وانت تعلم ان في نفس الامر ما الصدق بعينه منتجة والظاهر ان قوله
حتى يحصل الصدق لما قال لما كان الظن الحاصل بعد حصول الصدق المنتجة للواقع سواء كان الحكم بيته
ظاهرا او مجهولا فعلى او ليس ما هو ظاهر ان المقدم من المدعى قصد الحكم المحتاج الى الدليل
او السند هذا العدد كما في الحصول الصدق على ان التقسيم يستلزم كون المدعى اعم من الحاصل
وقد لا يحصل الحاصل سمي قوله في الدليل للحكم ح وهكذا الى ورود ما قد عسا في الدليل فيحمل
العطف على مجموع الى مثل المحاصل والمقدم ع محصور لان فيه في الدليل معه من يطلب الدليل
كما عن رأي الشافعي وفيه ليس هناك عطف شيء على شيئين بل عطف حكم على حكم وتوكيده
لكن الاتي ومحصول الدليل لانه في الجزئ فلو كان الدليل مطوي على الحكم ح فرد ليطلب
الحكم لم يحسن هذه الفائدة او يكون الغرض احد البيع موقوفا لطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب
الدليل اي فلا يسوغ ان نطلب الدليل كما يقال عليه يجوز حينئذ ان يلاحظ حسن الحاصل ما
اجرائه دون حالة اما علم للمقدر للاول اي كون المقصد بين ما ابتنى على الطالب بالاعتقاد
بدون المناظر حيث هو مناط لا يسوغ ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالبيان
على المقدر الثاني اي كون الظن بعد العلم مطلوبا وكذلك هو على تقدير الا يسوغ الا المعلل نفس
فيه المناظر حيث هو مناط اصلا دليل على كمال العدد لكن رده مثال ما ذكرنا سابقا فتدبر
الذي هناك الكلام فيه على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون الظن مجهولا اذ نظرنا
الى اختيار بعضهم المكان الاستدلال على المدعى بما قوله هو كن هذا التوقف
على زمان المطلوب والا عدم الامكان هو ما ذكرنا من التوقف تصحيح الظن الى مطلوب حتى
كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل ما يطلب لم يكن الا مجهولا كالعالم
بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق انه للدليل عندهم يوصل الى المقدر والمركب من المقدمات

المشهورة والمقدمات المشهورة الموصلة لليقين بخلاف الدلائل عند المنطقيين فان المقدمات المشهورة

المأخوذة مع النتيجة والصورة المذكورة وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد بالنظر فيه النظر

في احوالها لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ولكن التوجيه بان المراد بالنظر فيه النظر في نفسه

او في احوالها بان يكون مشتملا على مقدمتين والنظر لا يشمل بعض الدلائل المنتج [illegible]

الذي هو وراء المقدمات الموصلة للنتيجة فكذلك ان القول المراد بالامكان الامكان الخاص

بالنظر اليها وحينئذ يصح السؤال بان لا يكون التوجيه يصح النظر فيه الى مقدمتين [illegible]

والدليل المنطقي المشتمل على النتيجة يستلزم التوجيه الى النظر [illegible] فيكون التوجيه [illegible]

قوله من قصد الى امر يقصد على الوجه مع انهم قسموا [illegible] الى البسيطة والمركبة وذكروا

في [illegible] ان التحصيل [illegible]

لا من قصد [illegible] الى البسيطة والمركبة [illegible] فلذا قالوا ان [illegible] المركبة

[illegible] هذا المختص [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد

[illegible] المراد [illegible]

ان [illegible]

[illegible] المراد [illegible] اللزوم [illegible] والانظار [illegible]

على [illegible]

[illegible] المراد باللزوم اللزوم [illegible] او المراد [illegible]

والمراد بلزوم العلم بشيء آخر هو العلم بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به بوسط او بدونه امكان
او اشراد الهلية مبني على ادراج والثالث الاول من القول من الادلة العقلية ما سيأتي في
شرح مختصر الاصول في تعريف النظر بالعلم او الظن لتمسية الاستلزام والمراد باللزوم اعم من ان يكون
بحسب نفس الامر او بحسب المستدل ظاهر او في تعريف النظر بالادلة الكاشفة الصورية الآن
كل ذلك لكلام وتمهيد على انه مبني على الوجه الاول لدفع الاعتراض بالادلة الغير المستلزمة
انتهى فسلم ان اعتراض السؤال طرد الحد وعلى هذا الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد
ايضا على السؤال المشهور ظاهر انه يرد على المنبهات مطلقا وكذا المقدمات التي
لا يلزم المطلوب الحدس والمعلومات التي مع بعضها بانها ما ستعلمه والطرح منه
للادلة التي لا استلزام القطعية لا تستلزم شيء منها العلم بالنسبة لجواز ان تكون النتيجة معلومة
مدلول آخر الا ان يكون العلم بشيء آخر على الاعتقاد انه لكونه صدق الطرف وانهم الا ان الاولى
هذا السؤال من السؤال المشهور انما هو ما ذكره من الموصل لو لم يرد بعض السؤال عليه دون
المشهور وهو من يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من المقدمتين من القياس المركب بالنظر الى
نتيجة كونه كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه
ليس دليلا الا بالنظر الى اللازم الاول والاصدق على قياسات التركيبية اذ ليس كذلك دليل
ان المجهول حصوله فلا يرد نحو ذلك على السؤال المذكور وما يرد على حد السؤال التي الا القصد ان
على ما بعد الدليل للعقل من الادلة المذكورة بما على مطلوب واحد والعود بانه يستدعي العلم
بالمطلوب بوجه آخر وهو محصور نظر بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التسامح
ولا يصح النعت كونه مما يحته ظاهر والحق لا التسهيل لقطع المنع ممنوع الا التعلق والدعوى
الاحتمال كونه بين ذا او يحتمل الايراد به لا يتسبب مفهوم المنع الا النقض والدعوى الابالمجاز وعلى التقدير

يجوز اذا قلنا بعد النقل لم يتعين المجاز في لفظ الصيغ واما اذا قلنا بعد الدعوى فيحتمل المجاز
في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز بالحذف اي دعوى الحكم ولا يصح شرح المجاز [illegible] اذ
كان في ذلك القول صدق اقامة الدلالة على المدعى واما بعد اقامة الدلالة فيحتمل المجاز في النسبة
والمجاز بالحذف لا غير ولذا قال لو امتنع المدعي الى الواضح انما دلالة فلا يستقيم الحصر الا
ان يراد بالمجاز في الطرف عدم لفظ المجاز بحسب التكلم الكلام في كلام الشارح فيما بعد
انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم النظر ان المراد من الطلب المعنى الحاصل بالمصدر لا المعقول
لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار الطلب بالمعنى الحاصل بالمصدر كما يفهم لان المنقول
الشارح المحقق هنا وقد يسمع كلامه اشارة الى دفع هذا بحث النقل مع المعقول لما اختاره
في المجاز [illegible] على ما [illegible] قيد الحيثية معه على هذا التقدير [illegible] لان يعني النقل قد يكون
معدوما للدلالة فيمنع [illegible] حيث انه نقل [illegible] في شرح
الاداب المسعودي فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طالب الدليل النظر ان المراد
الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان بعد او قبل المستدل
[illegible] لكنه خلاف الاولى والمراد من المقدمة ما المقدمة المعينة كما [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان يكون معينة او غير معينة [illegible] ان المطالبة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] المناظرة [illegible] زيادة [illegible]
ثم النظر ان القول على المقدمة لان [illegible] الدلالة [illegible] تجريدها على الدليل
عن الدلالة المعتبرة [illegible] النسبة [illegible]
في عبارة [illegible] لو كان [illegible] ما ذكره يلزم [illegible]
ايضا الا [illegible] قوله ظاهر العبارة ان هذا اشارة [illegible]

توجيه العبارة بطريق الاستخدام فيارجاع الضمير الى الدرع او الى الدلالات المذكورة سابقا لكن
الظاهر خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية حيث قال ونحو ذلك يحمل على التوجيه الذي ذكره الشيخ المتبع
حمل الدلالة على معدم من الدلالات المطابقة الدرع على وجه ان يطلق الدلالة على معدم من الدلالات مطلقة
سواء كان مطابقة الدرع او لا فلا يرد ان الكاتب طريق الاستخدام على هذا التقدير الضمائر كلها
ان الاستعمال عليه عن طرحه على ما هو المشهور في تعريفه وكان في حمله لفظ الكسر لم اشتراك
الى هذا وما قيل ان المراد ما يحصل ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر بان
الى الاولى للاولى مجرى الدلالة ونحو اجزاء الكلام التي لها مما يحصل من اللامدلوم مانع الكلام
في المورد في ظل الكلام وجه الاول انه اذا جرى حكم على جنس ثم اريد ضمير اليه ذلك الجنس متصلا
منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاء الرجل وهو عاقل
ولذا قال في توجيهه للدلالة على الحال الصادر عنه في المقابل والاجزاء لو صدق الحيوان تحت سته
واحد كالكل او في قوله على ما قدمت اشارة الى الاصطلاح الراجع في بيان المراد ضعيفا
عن رسالته في الحكمة اوله صنف الفرق كما سمي قوله ما يتوقف عليه فانه صادق على نفس
الدلالة مع انه ليس بمقدمة قطعا وكم قوله بان المراد ما يتوقف عليه التوقف على صحة وقد لا يصدق
التوقف على نفس الدلالة ولا يلزم توقف صحة الدلالة على نفسها ولكن لا يحمل كلامه ما عبارة عن
العقد والدلالة ليس بمقصود للعادات ان يقول ان كان كلامه ما عبارة عن القضية والمراد
بالتوقف عليه التوقف على صحة يلزم ان لا يصدق التوقف على شرائط الادلة كالحال الصغرى والكلية
الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المقصود وقيل على ما دل عليه كلام السيد السند في الحاشية وان
كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التوقف
على نفس الدلالة على المستدل والحاكم وغيرهما من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى على المتعسف

ثم قال هذا السوال يستدعي انه يمكن اثبات توقف صحة الدليل على منع واجابة المانع حتى
يكون منعه ممنوعا واثبات التوقف فيه محتاج الى الصور وكلية الكبرى مشكل جدا فالتزم ان لا يتم
المنع في كثير من المواضع التي لا يثبتها في اثر من منع فيها في كثير من المواضع والمانع ولا يمكن ان يطلب
الدلالة على ما يتوقف عليه صحة الدلالة من بعض ما يمنع من جهة فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل فيمتنع في المنع المذكور يورد ذلك على حصر وجه الشارح فيه لكلام السائل في المنع والنقض والمعارضة
فالادلة لا يتيسر المقدمة بما يتوقف صحة الدلالة عليه اذ كان موجودا عليه لم يلزم الا ان يجيب
عن الادلة بان الحاصل من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال
سواء كان المعين في المنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع ممنوعا الا بما
قالوا ان ما يتوقف من تكثير الطرق للادلة بناء على ثبوت التوقف فيها قراءة والا ففي المنع
المسموع يكفي وجود الكفر لوازم الاشياء وجوها اشار اليه حتى يرى ما يتوقف عليه في الثاني
بان منع اللازم انما الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي للادلة على وجوه في الصحيح المذكور المشتمل
فلا يتوجه فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنه بان كلمة ما عبارة عن العصمة والمراد بصحة الدليل
الصدق بصحة وما يتوقف الترتيب فحاصل السوال ان المورد قصد سريت عليه الصدق بصحة الادلة
ومحل الحصار ما ماخوذ من اللوازم مطلقا وعلى ذكر خلاف ما ينبادر من التوقيف هذا
سعي ان لا يكون الا ما اشار الى المشهورة في الادلة مقدمة وعن ذلك الجمع بمعنى الاعتبار
الانكار الخفية فقط ضرورة انه لا يصح تلك الدلالة الا على الحكم والصدق فكانه تنبيها
في السند المقدمة صحتها بعضه جعله فيه في كل حجة فليس ما قوله وان لم يذكره
فمحصل الكلام في هذا المقام ان يقال المنع فرض صحة ثبوت قول ان لم يكن دليلا فقط انه لا يوجد
انه المنع حيثما كان دليلا فانا هو على سبيل المنع والمعارضة ملتزم لصحته فلا يجعل تقييد

فلا يعلق به عند الموافقة ومنه يعلم صدق ما ذكره من وجوه فتامل قوله بل عند الله وجه
الفرق في ان الدليل للاول انما يدل على ان المعقول من حيث هو معقول لا يتوهم الا الموافقة
الا عنه والمنع العلل حصو لا لانه لا يتوهم الا الموافقة والمنع الحصيع اصلا يجوز
ان يوخذ على الكل الصف لكن ما في مقام المناظرة لانه لا يصار الحاكم وعند الاول
يدل على انه لا يتوهم الا المعقول الصحيح اصلا والا في ان يقول بان الدليل المعقول
من حيث هو معقول ليس بدليل اصلا في شيء هذا ما عليه بعيد عن فهم قوله والا يلزم ان
الشرع ما الوهم من صدق الكلام وجه الاعتبار فقد الحسنه المعارض وانت خبير بان قول ادم
دليلا فانه لا يحسن واما مر فيتوجه عليه ما يتوهم عليه فقصده يتوجه على هذا الدليل
المعقول الذي الشرع صحته ما يتوجه على الدليل الخالص الذي لا قائم برايه او يتوجه عليه
هذا الكل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون مراد ما يتوجه عليه عبارة عن المنع و
النقض والمعارضة كما هو فان فيتوجه عليه الا الى الشبهة المتعددة ونظير ذلك قولهم كلما
ما قال دون ما فيه يعطي قوله اي بدل ما العطاء ان يقول انما يتم كما لا يحفى لو اريد ان كلامه
المصنف ان حمل على ان حقيقة الشرع هو المعنى المذكور فقط فهو ممنوع وان حمل على ما هو
اعم من ذلك فلا يسلم الشرع وصار او منع من وصار الا يسلم المحكوم به ويحمه على كل تقدير
الا ما ذكره انما يدل على ان العقد والدعوى لا يبتنيان حقيقة وانما على انهما يستعملان مجازا فلا يلزم ويوكل
فلا يدل على حصر المنع في المجوز لكنه يمكن ان يجوز على الاول بان المقصود بالبيان ان هو
بين السبع من الدعوى الاطلاق التوجه الكونه سبيا يفنيها على المشاغل وبان في الدليل مقدمته من
مطوية لظهورها وهي ان المنع معان مجازية فما سيته للعقد والدعوى كطلب الصحة والمنع
طلب الدليل ومن اللائق بان المحصر اصلح اولي مجاز فما لم لكنه يرد المجاز قوله والفاعل كل

الطالب انه فرض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى العدول الى المعنى المجازي

والقول [illegible] الطلب بطريق العبارة ذ ثم لو جاز ان تكون صيغة الامر [illegible] طلب نفسي ومعنى [illegible]

مع طلب الادنى [illegible] بالطلب الذي هو مشترك بين مطلق المعنى طلب الشيء

طلب لا مطلق الطلب [illegible] ان [illegible] مطلوب [illegible] ان و [illegible] قوله طلب [illegible]

و[illegible] طلب [illegible] ما [illegible] للطلب قوله احد معنى [illegible] هو السؤال و الاخيار [illegible]

الاول [illegible] لان [illegible] ادلا [illegible] ولا شك ان هذا المعنى [illegible] في

الاقسام الثلثة ولا تعلق [illegible] كما انه لا تعلق [illegible] كذلك

[illegible] لفظ الامر [illegible] باعتبار هذا المعنى [illegible] لا يكون الا بطريق المجاز

ولا يخلو [illegible] في [illegible] اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم [illegible]

التخصيص [illegible] قوله للمنع على انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم [illegible]

لا [illegible] المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار [illegible] الاخص [illegible] والتحقيق

والمعارضة [illegible] ذلك لان عدم جريان الكلام [illegible] يستلزم عدم [illegible]

الى [illegible] كذلك [illegible] واما [illegible] فلا تخصيص [illegible] ما لا يخفى و

[illegible] ان [illegible] ما حجة كما في عبارة المص فلا [illegible] فالتحقيق

[illegible] التحصيل [illegible] وهما [illegible] مجازي [illegible]

[illegible] مجازي [illegible] الغرض [illegible] قوله اذا [illegible] ان

كلمة [illegible] في قوله [illegible] ان [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible] على تقدير [illegible] لا

تخصيص [illegible] الا بعد [illegible] النقل [illegible]

ان التعدد والتعدي لا يتيقن الا في ذا او اذا عرفت من المنع واذا عرفت ذلك
ان كنت [illegible] فلا لطلب الصحة وان كنت مرعيا لطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك
فاعرف شيئه الا لمجيء ان ورود المنع [illegible] هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل
نظريا غير معلوم او لا لكانت المقدمات [illegible] مدعيه لو نظرية مجهولة فلا تحقيق
منعها وطلب الدليل عليها [illegible] قياس ما ذكروا [illegible] لتقييد [illegible] الاحتياج الى المقدمات
الى ما سبق او اضمار الاصل الكلية اذ اصطلاحا بخلاف ما سبق [illegible] على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله [illegible] قوله تبرع المانع [illegible] فيه انه
لا حاجة اليه لان [illegible] التوضيح قوله [illegible] المنع [illegible] معتقد التوقف لانه
على الصدق [illegible] ضرورة ان [illegible] المانع ذكر السند تقوية المنع بحسب [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] المنع [illegible] المانع لم يرد [illegible] لكمال [illegible]
[illegible] رجع الى [illegible] العبارة للالزام التوضيح لكنه [illegible] وكانه
كذلك قال [illegible] مع ان [illegible] التركيب كما صرح به في الحاشية قوله منع لبعض
فيه ان هذا المنع [illegible] لبعض مقدمات الدليل [illegible]
[illegible] المعرف على هذا التحقيق [illegible] على [illegible] المنع يكون [illegible]
والعصمة [illegible] لا [illegible] فهو الاولى [illegible] قوله فهو
[illegible] وذلك لان [illegible] في التحقيق [illegible] والالزام [illegible] شاهد [illegible]
ذلك مطلق وان [illegible] والاولى كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان
يكون [illegible] غير الدليل او [illegible] ذلك [illegible] كلام [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] هو [illegible] على [illegible] فاندفعت

المصنف بدلائل ذكرها في الحاشية الاخرى فكونه مبنيا على تخصيص الشاهد في النقض
الاجمالي بالتخلف نعم يمكن ان يمنع الاطلاق حينئذ اعم من ان يكون لطريق المطابقة او لا يكون
والنقض الاجمالي لا يكون الا الابطال لا وجود له ان اراد من الشاهد ما هو اعم
من حيث انه شاهد وكيف يحصل منع الدليل بطريق الشاهد بصورة الابطال لا
المطالبة لا يبقى ان ما شاهد بعد هذا المنع بل انما يتأتى المنع السند من حيث انه سند
مساو ان منع الدليل او ان المنع معارضة بشاهد لا يكون الا النقض الاجمالي فتأمل
فعلى ما ذكره فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل
تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل انما هو باعتبار
مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى ان تعلقه بالكل واحد من الدليل ومقدمته مسلما
على تجريده عنه لا شك ان التجريد على الصدق يعلمه بالدليل انه الشاهد الظاهر ومنه يعلم ضعف قوله
ولو سلم ما ذكره سابقا فما معنى قوله فانكم كيف تجوزون نعم انا نعلم ان منع الدليل اي ابطاله
يمكن بما ذكر انه شاهد كان مكابرة غير مسموعة لا يمكن تجويز ان يمنع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
ولا تعدد وهي مكابرة اذا كان لطريق المطالبة سواء كان منع السند او غيره على ما علم
لا يجوز ان لا يكون منع الدليل الخفي بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان لطريق المطالبة
او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو صح منع الدليل في كلامهم على الطالب
الا اذا حمل على المعنى اللغوي لا يلزم بطلان كون المعارضة ابطال الدليل كونه منع بعض مقدمات
الدليل لو كان على سبيل التعيين وهو المنع بجواز ان يكون المعارضة منع الدليل في
المطالبة بمعنى فظهر ضعف ما قال من ان منع مقدمة الدليل هو المعارضة طلب الدليل عليها فتأمل

الدليل علينا وفي النفس ان الطلب لا يحتاج اليه شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض
على التعليل ولا شك ان البطلان التي دعوى لا بد لها من بينة بل لشاهد ويتبين ان الشاهد يسقط
الدور بهما اسهل على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على انه الوقف على انتفائه حيث
قال بما ملك يظهر كل الفرق فليتامل ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل
معناه منع مقدمة غير معينة منه ومنع مقدمة غير معينة لطلب الطالب عن موضع لان اقامة
الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبه منه ورده كنظر لانا لا نسلم
ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة بل معناه منع المجموع الدليل من حيث هو
مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته او لا ولا شك انه يصح طلب الدليل على
مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل
مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل
منع مقدمة غير معينة منه بعدم التعيين معينة من جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب
الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة
كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى
لكان هذا منعا اخر يجب على المعلل دفعه ايضا ما في منع الدليل لا مقدمة اخرى كما في
الاول فيتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او جليا
فلا يحتاج الى الاثبات فلا يكون منع الدليل بلا شاهد ح مكابرة والقول بان
بديهية الصغرى او جليتها في الشاهد تعنت يستلزم ان لا يكون المنع المجرد بداهيته مجردا
او ان لا يكون للشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد واكثر من ان ظاهر
حصرهم للاشتهار فيما فمنتظر فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما تقرر

ولا يمكن ان يدعى والدليل عليه بدليل خاف ومع بلا تعرف السند عند ماتذكر
تنقويته الجميع فلا يكون البديهة سند الا لغا ذكرت حصته فلا يلزم من كونها شاهد
كونها سندا الشي بلزم الا لا يكون جميع المنوصة بديهية متى مجردا على الا ليطلان
للدليل لا يدا من بيان ثم لا يخفى ان بديهية ف والاولى الحجة الى استقرائية
خلاف ما يعلم به بديهية العقل عيرد اخلة في استقرائه فسادا وعلى ان الحصر المذكور
استقرائي للابداء لعقدم بحصر مادة النقض وتحول مادة المفرود ففيه غير معلوم
فلا شكال ربما يحد لقيم تنبيه الى المناظرة مقدمات الدليل فيكون مترددا
في محولها من حيث مجموع حيز تعدد في متنا على النفي على قياس الحكم بها
فالتقسيم عن تعدد متنا على التفيين على حاصر ولكن دفع بان التعقيم
استقرائي والحصر صورة المذكورة غير معلوم الوسلم فلا يكون غيرها وقوعها في
افراد من النظر في مقدمات للدليل سوا النظر الكثير الوقوع على انه لا لتقسيم جهة تحليل المفهوم
ابداء الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه كلهم مع ترك الحواشي
الحصر والنقض على انه لا اتفاق على القسم الاول من العملي للاخر كما اشار اليه في
الحاشية هنا وان كان بين الاخرين لعامل الى ان المرادة في الحاشية للاطراد
بوصف ذلك بان قيد الوجه معتبر في المقسم والصور التي النشاة يجتمع فيها القسم
العلمي الثاني والثالث في قيد اقتضاء القسم او التقسيم باعتبار وقيد الحيثية
معتبر في الاقسام كل التقسيم معنى ما ذكرنا في تقييد القسم الثالث بان لا
يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان احكام من القسم الثالث في انه ما نص
بعض الحالات او التفصيل لان النقض القسم على ما هو باعتبار اجتماعه مع القسم

٣٦

القسم الاول واما ما اشار اليه الى سنة الاولى في قوله وذلك بانه يكون الانفصال مع
منع الخلو او بعين قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصور ثمان اثنان لكون ذلك
واسطتين بينما تركنا احالة الى ما يتبنه فيكون الانفصال بمنع الخلو مع الجمع ففيه
نظر اما اولا فلانه ثم الانفصال في ظاهر الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما
مع انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على التسامح واما
ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى
واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية فبعيد داخلة في القسم الثاني في الثالث
كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث او تفصيلا على
ما في بعض النسخ الموجودة والصواب ما في بعض النسخ المحشية دون الحكم من قوله
حتى قوله ح يكون ترى واسطة بين الاقسام الثلاثة الا ان يقال ان حاصله يعلم من خال ما ذكر
فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره
في القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث
مع انه في القسم الاول المعتبر سلب الثاني والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم
الثالث بسلب القسم الثاني فالاولى ان يعتبر قيد فقط في الثاني كما لا يخفى
قوله فان يعد هذا اجنبي عما اختلف به حال الحكم بالفساد واعتبار اللطيف
الاسلم فهو المطابقة لما اشار اليه المحشي من ان الحكم لا الزام طلب الالحاق تامل
قوله فالحكم الاعلى ان يقول لا فساد في جزء فيستلزم فساد الكل توضيحه
العبارة بان العبارة بان المراد في الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد
الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه المحشية وفيه

ان الاستلزام ممنوع لجواز كون الخصوص وكان قوله قد يرجح اي حكمه انشا ان الا هذا قوله
فمحصله حصر الشط ان الدال الاعتراض استدلال على الحصر بطريق الاستدلال فمع كون
الجواب بان الصورة المذكورة عند غير موجودة النقض كلامه مخصوص على قول التوصل في الجدل
منع فرده بانه لو لم لا يلزم الا ان يكون النقض والمعارضة ايضا عجيبا بين ما ينفع الا ان
نفي فرد الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعيا وتقريره بطريق التحقيق
لكن صدق الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته تقريره بطريق النقض الاجمالي ولو
قرر الجواب بطريق المنع جاز تقريره الدليل استدلالا ايضا وفي عبارته تنبيه على التقرير
ما يقال النقض عن غاية الدعوى الاولى في النقض والمعارضة ضرورة للدليل الا ان
لا معنى خلاف نفي الخلاف على سبيل التعيين فيصطلح النقض او المعارضة بخلاف العوارض
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند اي بجزء من الحكم نفيا او
المعقود فان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم ان في النقض والمعارضة خلاف ولا ان الخلاف على سبيل التعيين
واما فيما نحن فيه من الصورة كما في الصورة المذكورة وكما اذا احتمل المنع منع النقض او
المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر افراد الباب فيتقرر رد كلامه على الحصر المذكور الداخل
في الدليل بان نقص مقدماته مستدلا كان او بحث مقدمة اخرى منه او بعد او لجهة او يمنع منه
اخرى فيه لو صدق الدليل لا يستلزم المقصود الجواب عنه بان كل ذلك في حكم منع مقدمة ما او دليل
الضمنية في الدليل مردود بان يكون ذلك للادعاء وما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل
سيما الاخير كما اشار اليه في شرحه وفيه ايضا نظر لان ابطال الاعتراض استدلال وكذلك
منع ما ذكر في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يعتبر الاعتراض منعا
على كون الاستدلال كما يكون في مقدماته باسرها ممنوعة والاولى ان يقال اخرنا فضمه

انه منع قصد او نقض اجمالي على ان قوله شنا الاخير محل تأمل ولكن الجواب عن اصل الاعتراض
بان الاخذ في الاستدلال مما فيه للان للاستدلال مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا و
الدخل للاخر ان راجع الى الاخذ في الاستدلال اما الثاني فظ واما الاول فلان
الاستدلال المعتبر في الدليل استدلال النسبة للحكم كما هو المتبادر والمركب من النسبة البد
لا يكون سببا بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون
المناظرة فلياه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى وايضا يكفي الجواب بان كلا الاخر
فيما منع من [illegible] للدعوى ضمنية للاعتراف ليشا في صحة الدليل وان كانت منافية له فيه خارج
عن المنع كما لا يخفى على ان كل الدعا ولو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان
الاخذ فيما خارج عن المنع ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الاخذ فيه مناقضة
ولكن ان يحمل الجواب الذي ذكره على هذا او كما لا يخفى ما ذكره في الرد اصلا ومما يرد عليه
على ذلك الحصر الاخذ في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب بانه مصادم للبديهة كما هو [illegible]
وقع الشكوك من الامام الرازي [illegible] غير الاول انه راجع لما منع الاستدلال النقض او فيه فيما
وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة خارج
عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة
بل انما يكون مغالطة لو كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعله وسيلة الى
التغليط على ان الاخذ في الدليل بان فيه مصادرة لا ينافي [illegible] اشتماله عليه في نفس
الامر لجواز ان يكون ذلك الاخذ [illegible] مدفوع لا [illegible] في الثاني انه راجع الى النقض
على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع [illegible] قوله مساو بالكلية المشهور ان
مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمنع المذكور [illegible]

بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان الاخص واللازم من
السند لا المنع يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة لان مدار المنع عليه ولو كان
مع نقيض المقدمة متساويا اولا وفيه ان ابطال السند من قبيل التصديقات ونقيض المقدمة
ايضا من قبيل التصديقات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع نقيض المقدمة
الى العقد على ما لا يخفى قوله فح يدفع بالابطال هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع
السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع كما اشار اليه في الحاشية
وقد يقال يرد عليه انه يجوز ان يكون منع السند المساوي [illegible]
ايضا موجها اي اذا اجاب المعلل بالدلالة على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون معارضا
لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند نافع
من حيث انه مساو للمنع وابطاله يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ولكن ان
يجاب عنه بان السند المساوي انما يعتبر اعتبره السائل من حيث انه مقوي للمنع واما كونه مساويا
له او معارضا لدليل ذكره المعلل فهو زائد على ما اعتبره فلا يتوجه المنع عليه اذ المنع لا بد ان
يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث انه اعتبره واللازم [illegible] الحق الاتى الابطال فان اثبات المقدمة
الممنوعة لا يكون مساعيا على اعتبار الخصم بل يجوز اثباته على [illegible] السند في نفس الامر
كما لا يخفى نعم اذا اعتبر ان يدل مساواة السند وجب كون السند المساوي معارضا لذلك الدليل
وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد
المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا اي بدون [illegible] النقض بالابطال او التنبيه وجه الكلام على
السند ضمنا وكذلك المنع ايضا في قوله فيمنع المنع ما يورد فلا يتجه ما ذكر في الحاشية ههنا على
على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في

على الصلاة في مقابلته المنع حيث تم تعليله لانغلاق الجواز ان لعدم المحال وايضا فمن ايّ نوع فسكت
او نشعر من ذلك التعليل انما التعليل اخر او بحث اخر ولعل من هذا القبيل الدخل في السند
بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما ذكر
لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحصلين وخاصة في تسليم المنع والطارف فيما يذكر معه تعلق
لتوضيح صحته فظهر ان ما ربما يدفع الى تيقنه من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب
المناظرة لتعيين لان تكون كلمة واحدة من هذه الثلاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل
ترك الواجب مجد نظر فانظر ما تركناه لك حكم توصيله الترك بان فيه اشارة الى ابعد التقسيم
المتروك على القبول اصلا فمن ان حكم بعدم ما ذكره ما ذكرنا ما ملك وانت خبير بها ..
اعتراض على ما يتوقف من ان الكلام على السند على سبيل النقض بالدليل او السند انما يفيد اذا
كان السند مساويا بحيث يلزم من ثبوته ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع لان
كان اشارة الى ما ذكره وفيه ولذلك كان الكلام على السند المساوي على سبيل النقض
مفيد افيد من ثم الاعم المساوي ادعى من اللزوم وان كان تعقيب السند المساوي بلزوم ان
لا يكون في منع السند المساوي على اطلاقه مقيدا وهو خلاف رأيهم ويكفي الجواب عنه باعتبار كل
واحد من الشقين اما الاول فبان تعارض هذا الدليل مستبعد على ما هو التحقيق من ان الدليل
لا يمكن على اللزوم على ان مجرد الاثبات يكتفيه في اثبات المراد اذ لنا ان نقول لبطلان
احد الشقين لا يمكن على بطلان اللازم فيدفع ما ذكر من الابهام واما ما يقال من التجويز
تحرير الدليل بحيث ينقطع ذلك كما ان يقال المنع ليس الا دفع المتن وبين يشترط كونهما
مثبت وهي يستلزم دفع المساوي اللازم فهيبة انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع
السند المساوي للمنع لشرط كونه مساويا بانه متقيدا او المطلق الا دفع السند المساوي

للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلان الاشم ان دفع السند المساوي مطلق مفيد عند الخصم
ويؤيده ما وقع في شرح الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان للاذ
للمنع فليتأمل ولكن لا يخفى ان ابطال السند الاخص دافع عن غرضه ما يكون بينه وبين المنع
تلازم ومن شرط الوصول عن اخذه بلا اشتقاق كما اشار اليه في حاشيته لكن يرد عليه انه
يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا يمكن منع المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما وشرط
من اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في
حاشيته الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي والتحقيق الواسطة المذكورة غير معلوم
وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد على الحصر فانه ان اريد حصر المطلق في الاقسام المذكورة
فبطلان المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح
فيناه لسند الاعم خارج عنه فلا يجوز على الاقسام وبالجملة لا ابد في ذكر الباقي لعدم ترك
الاقسام بوجه للاندفاع ان افراد السند المطلق حصرا استقرائي والحق ان السند المباين
غير معلوم فلا نقض واعلم ان هنا واسطة اخرى الا ان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم
فهي على ما يقتضيه اعتباره فيما اذا وقع السند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا
بل يكون اخصهما عن الاخر وسطا بين الاقسام وان لم يعتبر كما هو المشهور في
تعريفهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا يكون
شيء منهما عين الاخر واسطة بينها لكن هذه الواسطة مجرد احتمال عقلي لا يوجد في الاستقراء
لانهم يدعون على قواعد ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ومنها ان ابطال كما عاده
من الواسطة الاولى والثانية مطلق البعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيدا
بخلاف بخلاصه الاولى فلا يلزم كون ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا تغفل

فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالطريق المذكور لامكان وقوع الواسطة
المذكورة اللهم الا ان يحمل الحصر اضافيا او المقصود السند ما هو نحو الوقوع
قوله فان قيل الظاهر انه معارضة للدليل المذكور لسان ان دفع السند
المساوي مفيدا لمنع له بناء على توهم كونه دليلا على حصر رفع السند في المساوي
كما يلائمه الجواب المذكور على ما لا يخفى ولجواز ان يكون نقضا اجماليا لذلك الدليل على
التحصيص وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الاعتداد
بالسند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر من انه يجوز ان يكون
السند اخص فيصير نقيض المقدمة الممنوعة المساوي لحقيقتها او اعم مطلقا من حقيقتها
بناء على ان يكون نقيض المقدمة الممنوعة وحقيقتها عموما وخصوصا من وجه وح لا يمكن
دفع ذلك السند الخاص بدل على ثبوت مقدمة الحكم كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه لا نسلم ان الغير راجع الى السند للازم
وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف تفسير المذكور على ما اشار اليه
فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد يفسر في الاداب المسعودية بما يكون
المنع مبنيا عليه فلا يخفى ان هذا المنع الخاص شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض
عن القائل بذلك التفسير الى ما هو سند السند قدس سره بل الكلام معه اصلا وانما قرر
الاعتراض لطريق المنع قوله لكن ان تجامعها في حقيقة هذا الكلام جنس على ما سبق
تحقيقه وان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة كما اشار اليه في حاشيته بقوله ذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت

بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا لنقيض المقدمة الممنوعة صورة
ان تحقق معه العموم على هذا اي على تقدير كونه مجامعا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يستلزم
صدق المقدمة الممنوعة القائم بحوالة على قياس كونه مجامعا لنقيضها لان الابطال على
هذا التقدير القائل يفيد بالمعلل اذ يبطل السند فيرتفع مقدمته فلا يثبت مدعاه قوله فان ابطال
قد يتوهم ان يكون الابطال منفردا فيه الحكاية لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين
وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهو لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم
لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع النقيضين بزعم المعلل
لكنه بحث آخر على ان البحث في فن المناظرة عن الالفاظ من حيث انها مانعة
او معترضة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير
جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى رفع السند الاعم
والمعنى يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما
ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان تكون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم من وجه عنهما فليس بشيء لانه على
هذا لا يكون الابطال حينئذ الغيا كما ذكره في الحاشية الآتية والمعنى المذكور
الزامية مبنية على كون الابطال منفردا فيه ما فيه اشارة الى ما ذكره
في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض
المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من النقيض
المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على الاول كونه اعم مطلقا من النقيض

والمقدمة المعينة وأعم من وجه من عينها وأيضا الدليل فيه و
لك الجواب النقيض أي بالسند الذي هو أخص من وجه من نقيض المقدمة
على ما يجب أن تكون السند الأخص من وجه مساويا لمادة الإشكال وأنت تعلم أن قوله أن سلم يدل
على أن ما أورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جلالة في الجواب الجواب بدلا على
على أن الجواب الثاني منع فيلزم تقديم نقض المنع وما يقال ثم أن ما ذكره أي نتيجة إذ نقض السند
الأخص في المنع حقيق لما كان الأعم من نقيض المقدمة المدعاة أو نفسه لما كان الأعم في حق نقيضها
فلأن الأعم في حق نقيضها لا بد من دليل مع وضوحها في غير زمان الخفاء وهو لا يقتضي التعدد
حتى يكون السند أعم من وجه فلا بد أن يكون الأخص مطلقا في حق الخفاء والمعتقد مقدمة أعم أخص مطلق
مع وضوحها الحاصل في زمانه لا أن يكون وضوح المقدمة أعم في غير زمان الخفاء لا يقتضي التعدد
مع السند الأخص لا يحتاج إلى حد زمان الخفاء على أن تقييد الوضوح بكونه في غير زمان الخفاء
غلط قوله وههنا سؤال كذا يقال هذا السؤال إنما يرد إذا حمل التخلف على تخلف الحكم في الدليل
كما هو المتبادر وأما إذا حمل على ما هو أعم وهو تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لأنه
لا بد أن استلزام الدليل والا أن لا لازم متحقق منه قطعا ضرورة أن ذلك الدليل واللازم
غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك أنه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل إنما يرد
السؤال المذكور لو أريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر وأما إذا أريد به المترتب على
الدليل أي كان هو نتيجة أو غيرها من اللوازم فلا يرد والظاهر أن يجاب بأنه إنما
زاد على قوله فإن تخلفت علي الصحة ولأنه إذا حمل على الأعم فلا يرد إلا أنه لا بد
من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وأن كان لا نكتة فيه أنه أشهر أفراده على
ما شهد به الاستقراء قوله أما المختلفة هذا متعلق بالقول لا بالمقول أن يكون منشأ

هذا القول اصل الامرين المذكورين بل هو اوضح الى بيانه اذ لا لو تعلق بنفي الدليل
لا يعني كلام بل يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل مبنيا على انه لا يحتاج الى بيان
اصلا لان بداهته عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف الحكم به مع انه لا يعقل
على ان مجرد احتمال التفرع قادح في الوثوق والتعصب الاكتساب [illegible] كل وقت
الكمال اليه سابق والى المحشي رحمه في هذا الوجه بان يعرف ما ذهب اليه كلام
المحقق الرومي في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وما ادعاه المحشي رحمه في الاصطلاح [illegible]
الاول على خلاف ما قام عليه حجة الاول وهو انه لا يصح كون المعنى الذي [illegible]
بحسب الظاهر بل يتعلق بالمدعى الطرد لانه في الظاهر قدح في مقدمة من الدليل فيكون عين
ولان كانت الحواشي القديمة بعدم الخصم ذلك دعته ان المراد ان الاعتبار دون المحاورة
بحسب العرف ان يكون متعلق الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا ما ادعاه للان
انه يرصف الدليل بانه مناقض دون المدعي نعم لا يصح اعتبار النقض فيما على
التقدير كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله ودليل الخلف لا يرتبط بنوع اعتراض الا بتكلف
بعيد وهو ان يحمل المعنى على المعنى اللغوي وهو المقابل على بيان [illegible] الدليل
به دليل الخلف او لعل المحشي رحمه بنى [illegible] الى الرد [illegible] فليتامل
والعبد هذا يبنى على ان المعتبر في [illegible] ان يكون دليله [illegible] دلالة [illegible] النقض [illegible]
عنده وسلا المعلل [illegible] كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في
الحاشية انه يلزم ان يكون الدليل الدال على [illegible] الحكم [illegible] السابق
[illegible] المعلل في [illegible] والنقض المحشي رحمه [illegible] انه ليس بشيء ولا يعيد والذي يكون
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على [illegible] نقيضه [illegible] و في ان

دال على العموم فقط في مرتبة المطابق الاخص لكلام الاصوليين بل الاخص
محصورا ان يكون ذلك الالفاظ مما اوضح الالفاظ الخلاف من حيث انه يدل على نقيض ما لو له
وما جنبه المعنى اللغوي للمعارضة على التحقيق على سبيل المخالفة الا ان الايا باعتبار
السابق على ما تدل داه من قطع النظر على ذلك كسائر الملكين في المعارضة في حق الخلاف التقدم
حول الكلام القادح فيه في السوق التبعية على ما لا يخفى واعلم ان التي حملت الشارح
للادوات المشهورة فيه خلاف المشهور في قول المعارضة مطلقا المنع الوجيه العبارة
المشهورة في قول المعارضة فيه ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله
في الكلمة هذا الكلام ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل المراد به والدلالة في ذكره
موصوفة لكن اللفظ جميع الوجوه كما هو المتبادر والدليل تصور المعارض منها بل باعتبار
خصوص الصورة المؤلفة المادة فهو الكر في الاقيسة الاعترافية والجزء المتكرر بعينه او بمعناه
او رفعها ما الى في للاقيسة الاستثنائية وكذا الكلام في ذكر سائر المعارضة على هذا الكل
الكلام في الاستواء والاستدلال من حيث النظر اما اولا فلانه انما يحتاج الى الحمل في قول
المعارضة بالعلة المحض لو لم يكن ادا كان الدليل المذكور مساعدا على اصطلاح المنطقيين في الوصل
لانه ادا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك كذا في غيره وقوله
صورة كصحة مساعدة الحكم فلان المعارض في الدليل المنطقية يجوز ان يكون مع اتحاد الصورة
والكلام الصحيح ان الحمل وانما هو في الاقيسة في الاعترافية لي وكذا الاولى
لكون الحمل في المادة فيها فلما قيل قوله كما في المعارضة هو السالك الى المستدل
بنيا على حمل المطابق في المعنى مثل ان يقال ان ... لكان وجوده معدوما مستلزم شيء
للمطلوب الا ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم تحقق وجوده محالا ثبوت المطلوب

لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم من المحال الى الشى الذى يمكن عدمه حتى اذا فرض كونه مستمرا لمطلق
اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما للزوم المحال لكونه موجودا
فيلزم تخلف المطلق اللازم ذلك وحينئذ ان يكون معدوما بانه ومنع اللازم مستندا
بانه انما يلزم اذا كان عدم ذلك الشى باستناده الى عدم تلك الصفة المفروضة
فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه باستناده الى تلك الصفة او بانتفاء
تلك الصفة فقط كذا فى شرح القسطاس قوله ولما كان ... اشارة الى ان اللازم
تحوله منع الصورتين للسوء على مقدمة وهو ان الشى مستند الى النقيض والمعنى
وكذا الشى عا طوية قوله لا فادة الترتيب بين منع العلال النقيض والمعنى
فان الشى على تقدير ما عدم قوله فاذا تخلف ... الى ... العدد اصلا
بمعنى ان صدور المحال ... فى صورة النقض والمعارضة ... بحقيقة ...
كما للصلح اما محمول على الاحتمال ... التعبير التقييد ... قوله فامرغ ... تقييد ... اعتقد
فلى ... ان الاول الثانى للمحال لجواز لان يكون ... دليل المعارض
بوجه الوجه ولو سلم ... ان يكون جميع الاول ... ذلك والعدد ... التقدير ... الكل
سلمت ... الى ... على المعنى ... على ما سبق ... كونها ... الجملة ... العقد
كما فى ... فى كلام ... على المعنى ... واما على ... فلى اشارة ... 
الاول ... ان المعنى على المعنى ... فى كلام المحقق فيكون خارجا عن ... قوله
ليوافق ... القطع ... القطع فى ... بين العبارتين بحسب ... القطع ... 
ومن البين ان النقض ... مقيد ... بالقطع على ... فلك ... القطع ... 
... الطبع ... على ان النقض ... على ... والدليل ... المتبع

٣٢

بخلاف المنع فانه انما يدل على تحقق دعواه انا لخصم رفعته فمن قدح في الدليل حيث فلا محرة
بيانه وتقريره انظر اما اولا فلانا ما لا نسلم ان طريق البحث لتصحيح تقديم النقض على ابطال انه يقتضى تقديم
المناقضة لما تقرر في محله من انه لا حق جريان المعلل على ان لزم محلل تكرم التعليلات تصحيح لكن بل ابهت
الاشكال فلكم لان المنع اسلم ولان تقديم مسلك المناقضة هو موقوف عليه للاخراج على مستحق
المعارضة على صحيح الدليل بالطريق تقتضى تقديم المناقضة على ما لكن ما تقرر في تقديم مباحث الموكل
اد النقض على ما من حيث الخصوص لعل التقدير هو كتب المطلع واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون
مسئل المرجع ما هو الاصل لكنه في صحح رعاية الانحصار في بيان حكم النقض والمعارضة
بتوكيد في الصورتين جرت على الاولوية تناسبها في كون كل منهما استدلالا وفي كون كل منهما
كراجح لما مقرر في معه وكانه اشار في بحثه الى البعض حصل الوجوه فيتوجه وتقسيم الى
تاخر الى رعاية النقض والمعارضة في ترتيب البحث على ما تقرر ابلعد ليس على ما ينبغي بل
الطال تقديمها لانه اقرب للوصول الى ابطال للمدعي الذي الغرض الاصلي من اشتغال ذهنه
المعارضة والمناقضة فان المناقضة تثبت البطلان والمعارضة لان كان ابطالا للدليل لكن
ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعو واما ما قيل من ان المراد رعاية الاعرف بيانا لكونها
وحلاوة الدليل خفيا معه ان الارجاع للمدعو اقرب من الارجاع للدليل كما لا يخفى
بحري في التنبيهات ضيافه لحوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة والدين
ان الدليل معتبر في توقفاته ومحله على ما في التسمية مجاز اخر فيناسب مقام التوقف على انه
فالممنوع المقدمة في التنبيهات لما لم يكن كثير نفع ولعله في هذا الوجه كما لا يخفى على من
تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم وكانه لم يتعرض المصنف للتنبيه لم يتعرض لها الطاانه
متعلق النظار في التعلق المعنوي لا اللفظي كتعلق الظرف بحرف ...

بي معه وفيه ان شيا من الاشياء ليس له لا يصح لكن لا يخلو عن هذا الاطلاق بل هو خبر مبتدأ
محذوف اي القواعد المذكورة فصلنا بان نقول فلا يخفى فلذا افرد المسلم في انه شيء
ما الارتباط والمراد بالارتباط هنا في هذه الرسالة الى نفس الارتباط من حيث الخطاب في غير
منه نصبه الخطاب كقوله اذا قلت وفي حيث المعية تاخر عنه نصب الموسى كقوله حتى يتبع
ان قوله بان يقول ينبغي ان يكون على سبيل المخاطب في قوله فيسمع الحي [illegible] على صوم الجمهور
لكن الاسلامية قوله في اخر التمثيل فيمتنع ما ان يقال ويجب ان يكون المراد للارتباط
بما بقي من حيث انه مسائل لم تذكر في محله وهذا شرح [illegible] بيان لوجه الارتباط فتدبر
في مسائل صحيح [illegible] انه لم يذكر مسائل بعض ما سبق لكونه ذلك جميع [illegible] للاتفاق الكلم
الا ان يقال المراد بالمسائل المقاصد لا لان القول المذكور [illegible] من تقاعد الفناء او المراد
[illegible] الجميع الحكمي [illegible] حكم الملك [illegible] رابعة في [illegible] لكن المتوسط للاول غير [illegible] لما وراه
الى كمال [illegible] المقاصد ان له ما لم [illegible] مسائل [illegible] وطلب البرهان
بالجود انه اشتد [illegible] حاصله ان الكلام مسند اليه تم حصوله في الشرع وكل مسند اليه [illegible]
حصوله في الشرع [illegible] لا يقال بان يقول [illegible] المحققين [illegible] في التشريع لا
ثبوت الشرع موقوف على علم امر [illegible] ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعيا
ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الكلام الشرعي [illegible] على ثبوت الكلام كما [illegible] على الملك
[illegible] كلام المحقق لا يكون مستندا على الكتاب وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما
موقوف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام النفسي دون اللفظي وهو المراد هنا ولو سلم فالمراد
بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
الكلام بل يكفي في اثباتها اثبات الاعلام [illegible] التدبر واثبات النبوة بما سوى الكتاب

كما يرى الكتاب في المعجزات نعم لا يلايمه قوله وكلام الله تعالى ليس كهيئتي الا ان وكلام الله مرتب
كهيئتي لانه يدل ظاهرا على انه يستدل الكلمات وان صح لكنه لو اريد مثله لم يبق ما للانفس
فافهم قوله على تقدير قيامه به تعالى اما منع انه والكلام صفة الله تعالى بل انه
مسند الى المسند اليه قوله لم لا يجوز لا يصلح الحسن كذلك مع الكلام لا الكلام على ما ذكر اليه
في نسبة وليس انه الظاهر ان يقول للمتكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله استند الكلام الى
اذ المدعى هو المتكلم بالكلام لا الدليل لان المسند بالمتصل بالكلام لا بالكلام لا
لان الكلام حقيقة صفة عند عدم الوجود بكونه ساو الكلام عند الاكتساب وان منع احد
كون كل شيء يرجحه ان الكلام النفسي احق من التكلم لانه التكلم مع الموجد ما يستفاد في
كتب الموسوم للاخص يستدعي ثبوت الاسم كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام قديم قال
الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه نتيجة ما
هو المطلوب هنا فيقول يسلمه للاوسط بل مشتبه المذكور ان قابليته على اي شيء بان المراد
بالدليل [illegible] الدليل هو الصغرى حتى وتخصيص الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوع ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة في بعض الشرح في باب المذكور في الكلام
المقصر الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى ولا نسلمه والنظر كان في التمثيل منظور فيه
كما لا يخفى وذلك لان يقول لم لا يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند الله تعالى حقيقة
لم لا يجوز ان يكون كل مسند اليه يختص صفة قائمة به وعلى الاول الكبرى مسلمة والاقرع
ثم على الثاني بالعكس فاشار الى المحقق نفى الكلام على احد الامرين وترك الكلام لانه
بالمقابلة فليتأمل قوله عقلا او نقلا اما عقلا فلان ذلك على الاول يكون البرهان لا انه
لا دليل على ذلك وما الدليل طلب بحث نفسه على ما قالوا واما نقلا فلان الجمهور المتكلمين هم

والا الصفات الكثيرة التي يلزم كونها موجودة ازلية لكنها [illegible] للاضافات والسلبية لكونه
تعالى حي العالم وكونه عن العالم انما يحصل بذلك وكذا [illegible] ذلك عقلا فلا [illegible] ضرورة
انما يشترط الجامع وبه بطلانه نقلا للحوادث ان تحقق قوله فان قيل كيف جواب عن
الموضع بمنع المقدمة الممنوعة بنقض المنع المذكور وما هذا الا للاولى [illegible] تصحيح
الصدع بل [illegible] منع ما ذكر في دفعه اولا اما منع للتمرين [illegible] انه خلاف
الا المنع موافق للطلاع القوي والمنع المذكور [illegible] الفقه واما ايراد المنع المذكور مع
[illegible] على اطلاع القوم [illegible] اطلاع الخصم وما ذكر في دفعه [illegible] ايراد لم [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] للاصحاب في ذلك الحق في [illegible] ظاهر الا ان للاولى في كلامه [illegible]
[illegible] التقسيط فلا [illegible] فيما فيه [illegible] الاول [illegible] اما دفع العلاوة المذكورة [illegible]
المقدمة الممنوعة [illegible] بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته [illegible] شارة
اي منع ان الحادث [illegible] الموجودة [illegible] والموجود [illegible] بل هو الحال [illegible]
[illegible] قيام الصفة المتجددة او المتعددة [illegible] بذاته [illegible]
الحادث [illegible] ان استحالة قيام الحوادث [illegible] بذاته ممنوعة عند الكرامية
[illegible] فيتجه [illegible] ان يكمل المقصد دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان [illegible]
[illegible] للكنه [illegible] المقصد [illegible] ان يكون المقصد دفع باثبات المقدمة الممنوعة
وان لم [illegible] الرابع لكنه السند المذكور [illegible] فرض [illegible] ذاته [illegible]
وذلك لان المنع المذكور [illegible] الاشتراك والتفاوت [illegible] ان [illegible]
هذا للاصل [illegible] عند [illegible] الاصل [illegible]
ان يكون [illegible] الى [illegible] ان [illegible] للعدول عنه

عنه بلا اصار وت ما لمعنى وانا الحكم اشتباه الجهر وقوله فلا يحتج الى ان الارادة الحقيقية
ظاهرة دعوى بلا دعوى المعلوم منه بالضرورة لكنه لا يسمع مثل اصالة الحصول وفرعية المجاز
وتوحيد ابن بر ادائه يحتاج الى دليل على الله لم يرفع الا ان يريد تقييد بما قوله
انى الاولات وانك قال البعد السدع توقف قاسم كل لعلة في الحاسة ولا تحقق الا
حصة الوجود المذكور كتيد لدلالها صالة الحصول وفرعية المجاز بما مع اتحاد العقلاء على تحقيقه
انما الحق ظاهر او هذا الدليل في لا يعيد الا الظن ما لم يدع انه من المسائل اليقينية
كما اشار اليه في الحاسة للاولى ثم فتوحد الدليل تقال البعض الاجماع وتذكيول
باجزاء الاول بعينه في مادة التخلف قد يكون باجزاء زين وصلاحه فيها وليس من جزء بال
الاول بعينه وفي مادة التخلف لان الاشتراك الاول في المواضع اصلاحه وانه الى تعدد
المدعى لزم تعدد الاول بل مقتضاه ان لا يتبين ثبوت الدليل للا باعتبار الكلم
في الاقسمة للا [illegible] وما عين رجح المنكر بعينه اما الحق او [illegible] في الاقيسة
الاقسام [illegible] تأمل الكلام في الاستواء والتمثيل للآكل الا [illegible] وهذا
العقل هذا او يبطل في هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور
من القسم الذي اجزاء [illegible] الاول وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى وهو ان
ان الكلام في تفصيل الكلام في هذا المقام ان [illegible] قديمين [illegible] مركب
من حروف ان الكلام صوت لم تحصل ذاك هو صوت لم يكن قديم فالكلام قديم ونائبين ان الكلام
مركب من حروف النفي قائمة في الموجود وكان هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى
القياس الاول فذهب للاشاعرة في صور القياس الاولى انه وهو المعنى النفسي

ذكره المصنف آخرا والحاصل ان كلامه يدفع بعض ما يرد على الكراهية لكن لا يخفى ان في تعدد
اصطلاح منزي القياس القول الهو الشيء الذي ذكره المصنف سابقا راجع اليه والكراهية
كبراه قوله لاسم الا الكلام ه حاصل هذا ان الكلام المشار اليه هو الكلام
النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي المشهور بين الجمهور والاكثر رسالة
مفرده في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى شامل
للفظ والمعنى مجتمع عن ترتب الاجزاء كالنفس في القوة الذي هو في التلفظ
والتوارد بعدم مساعدة الالة وفي كلام الفريقين الى شيء لا يعلم الوصف في الكلام اتفاق
قوله ان الكلام كان الرسالة لا خلاف وبه اكثر الاعتماد منه على الكلام للفعل يراد بعد الكلام
الباني كما في نسخ صحيح الكرمانية ومع هذا الذي على ما وقع في بعض الكتب الكلامية وشرح
العقايد للمحقق الشرح المصنف والى الحكم كما اشار اليه في حاشية قوله بان ما ذكره فيه
ان دعوى ما يجب كون المعنى في المعقولات كالنقص في الدلالة على خلاف ذلك
المحال للكون مانعة قوله ولا يخفى ان مجرد استلزام المعنى للنقص وذلك على ان النطق
بالقوة ما يقابل الفعل لا الاستلزام كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكره
يدل على كونها نقصا بالقوة كما لا يخفى قوله والى الذي النظام من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء فالمعنى للسورة هو عطف الا ان تحمل الاول على الاخبار مجازا وان في
على الانشاء كما لك او تحمل الواو على الواو للعطف على القصة من غير اعتبار الاخبار به
بالانشاء وتبه والله اعلم واعلم ان ما نقل عنه في هذا الشرح ما كانت مضبوطة معتمدة
عليها عند الرتبة للان بالبيان مواضع ليعتمد عليها المحصلون ومع هذا غرض هنا ابو الي
ان الوضع الذي المعهود الذين مع حسنها بعد مراد الحادثة بقول الحكيم البيان فيما في

IMPERIAL LIBRARY